دفع الصائل وأحكامه

دراسة فقهية

إعداد :
د. أمل بنت إبراهيم بن عبدالله الدباسي
الأستاذ المساعد في كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد...

فلقد اعتنى الإسلام بمصالح الإنسان الدنيوية، كما اعتنى بأمور آخرته، وأتى بالتشريعات التي تكفل له صيانة حقوقه، ورعايتها.

وقد قرر الإسلام كليات خمس، وسعى في سائر تشريعاته لحفظها، وهي النفس، والمال، والعقل، والعرض، والدين.

وذلك لأن حفظ هذه الكليات هو السبيل الوحيد لاستقرار المجتمع المسلم، وسعادة أفراده، والتفريط في حفظ إحدى هذه الكليات يعني اضطراب المجتمع، وضياع الأمن.

ولأن العقل البشري قاصر عاجز عن سن القوانين التي تمنحه الأمن والسعادة، ومفتقر أبدًا إلى تشريع إلهي يحفظ حقوقه، ويصونها، جاءت مشروعية دفاع المرء عن نفسه وماله وعرضه من كل اعتداء جائر، وإن كان المعتدي من أهل الإسلام؛ حفظًا للأنفس المعصومة، وعناية بالدماء المحرمة، وحرصًا على صيانة الأعراض والأموال من أن تنتهك أو تغتصب.

بل إن روح الشريعة ووسطيتها تظهر في مثل هذه التشريعات، فمع

تحريمها وتجريمها لكافة أشكال العدوان والتطاول على الغير بغير حق أيًّا كان هذا الغير، فهي في ذات الوقت تثبت للإنسان حق الدفاع عن نفسه وعرضه وماله، ودفع كل صائل على شيء منها، ولو تسبب هذا الدفع في أذى المدفوع.

كما أن في شرعية دفع الصائل -إضافة لما سبق- تشريفاً للإنسان، وإثبات حقه في الحياة الكريمة، ومحاربة كل أشكال الظلم والتعدي على هذا الحق؛ إذ لو قيل بوجوب الاستسلام للصائل وعدم مدافعته لتضمن ذلك شرعية إظهار الذلة والخنوع والخضوع لكل متجبر، وتسليط أمثال هؤلاء على حياة العباد وأرزاقهم، وتشجيع من لا يردعه وازع من دين على ظلم الناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وهذا ما يأباه شرعنا الحكيم.

إن حق (دفع الصائل) أو ما يسميه البعض بحق الدفاع عن النفس وإن سبقت لإثباته شريعتنا الغراء وما قبلها من الشرائع والأديان فإنه من الحقوق التي تقر بها سائر الأعراف الدولية والنظم العالمية، ولا ينازع في أحقيته منازع.

لذلك كله آثرت أن يكون موضوع هذا البحث في أحكام دفع الصائل وعنونت له بـ (دفع الصائل وأحكامه دراسة فقهية).

أهمية الموضوع:

١. ما يعاني منه كثير من المسلمين اليوم من الاستهانة بحرمة الأنفس والأعراض والأموال، نتيجة ضعف الوازع الديني، مما نتج عنه تفشي العديد من الجرائم في مجتمعات المسلمين.

٢. هذا الموضوع يجلي مظهر وسطية الشريعة الإسلامية وتوازنها وتوافقها مع الفطر السليمة، وذلك في تجريمها العدوان مع تشريعها رده.

٣. ما يترتب على الصول من التعدي على الضروريات الخمس أو على شيء منها.

أسباب اختيار الموضوع:

١. الحاجة الملحة لمعرفة أحكام دفع الصائل، لاسيما مع حصول الثورات المعاصرة وما نتج عن بعضها من اختلال للأمن في بعض بلاد المسلمين، وما حصل بسببه من التعدي على الأنفس والأعراض والأموال المعصومة.

٢. الرغبة في إظهار روح الشريعة الإسلامية، ومقاصدها العظمى في حفظ الكليات الخمس وصيانتها.

٣. تشعب الموضوع وتداخل مسائله مما يستدعي دراسته الدراسة الفقهية الدقيقة، والتفصيل في كل جزئية من جزئياته، وترتيب مسائله ليستفيد منها كل باحث.

أهداف البحث:

١. بيان المراد بدفع الصائل.

٢. بيان حكم الصول وحكم دفعه.

٣. بيان ما يترتب على دفع الصائل من أحكام الدنيا والآخرة.

منهج البحث:

١. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

٢. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها ما أمكن.

و- الترجيح مع بيان سببه.

٣. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

٤. التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٥. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٦. ترقيم الآيات وبيان سورها.

٧. تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٨. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

٩. التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٠. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

خطة البحث:

جعلت بحثي هذا في مقدمة، وأربعة مباحث:

المبحث الأول: المراد بـ(دفع الصائل)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بـ (دفع الصائل) لغة.

المطلب الثاني: المراد بـ (دفع الصائل) اصطلاحًا.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بـ(دفع الصائل).

المبحث الثاني: حكم الصول.

المبحث الثالث: حكم دفع الصائل.

المبحث الرابع: ما يترتب على دفع الصائل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يترتب على الدفع من أحكام الدنيا.

المطلب الثاني: ما يترتب على الدفع من أحكام الآخرة.

وخاتمة: وتشتمل على خلاصة البحث.

وختامًا فأرجو من المولى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به إنه سميع قريب مجيب.

المبحث الأول
المراد بـ(دفع الصائل)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
المراد بـ (دفع الصائل) لغة

(دفع الصائل) جملة مركبة من كلمتين (دفع) و (الصائل).

أما (دفع) فالدَّفْع: الإزالة بقوّة، يقال: دَفَعَه يَدْفَعُه دَفْعًا و دَفاعًا، و دَافَعَه و دَفَّعَه فانْدَفَعَ و تَدَفَّعَ و تَدَافَع، وتَدَافَعُوا الشيءَ: دَفَعَه كلّ واحد منهم عن صاحبه، و تدافَع القومُ أي دَفَعَ بعضُهم بعضًا، ورجل دَفّاع و مِدْفَع: شديد الدَّفْع[1]، وفي المقاييس في اللغة: (الدال والفاء والعين أصل واحد مشهور، يدل على تنحية الشيء)[2]، يقال: دافع الله عنه السوء، وتدافع القوم في الحرب أي دفع بعضهم بعضًا، واستدفع الله الأسواء أي طلب منه أن يدفعها عنه[3].

وأما كلمة (الصائل) فاسم فاعل من الفعل صال أي استطال، وصال عليه إذا وثب عليه، وصولة بمعنى وثبة، يقال: ربَّ قول أشدُّ من صول، والمصاولة المواثبة، وكذلك الصيال والصيالة والصولان[4].

(١) لسان العرب، فصل الدال، حرف العين، مادة (دفع) (٨/٨٧).
(٢) لابن فارس: باب الدال والعين وما يثلثهما من كتاب الدال، مادة (دفع) ص(٣٦٠).
(٣) مختار الصحاح لمحمد الرازي، باب الدال، مادة (دفع) ص(٨٧).
(٤) المرجع السابق، باب الصاد، مادة (صول) ص(١٥٦).

يقول ابن فارس: (الصاد والواو واللام أصل صحيح يدل على قهر وعلو)[١].

والصؤول من الرجال من يضرب الناس ويتطاول عليهم[٢].

المطلب الثاني
تعريف (دفع الصائل) اصطلاحًا

لا يبعد التعبير الاصطلاحي للدفع عن المراد به لغة، وأما الصائل فيراد به اصطلاحًا: [كل قاصد من مسلم وذمي وعبد وحر وصبي ومجنون وبهيمة[٣] يجوز دفعه على معصوم من نفس أو طرف أو منفعة أو بضع أو مال[٤]].

وعَرَّف الفقهاء الصول بأنه: الوثوب على معصوم بغير حق[٥].

ومن خلال ما سبق يكون التعريف الاصطلاحي للفظ المركب(دفع الصائل) بأنه: منع أو درء أو ردُّ كل قاصد من مسلم وذمي وعبد وحر وصبي ومجنون وبهيمة[٦] يجوز دفعه على معصوم من نفس أو طرف أو منفعة أو بضع أو مال[٧].

شرح التعريف:

قوله في التعريف الأول (قاصد) وفي التعريف الثاني (الوثوب): تدل هاتان اللفظتان على وجود النية الإجرامية، والقصد الجنائي من الصائل.

قوله (من مسلم وذمي وعبد وحر وصبي ومجنون): يدل على أن الصائل

(١) المقاييس في اللغة، باب الصاد والواو وما يثلثهما من كتاب الصاد، مادة (صول) ص(٥٨٢).
(٢) لسان العرب، فصل الصاد، حرف اللام، مادة (صول) (٣٨٨/١١).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٨٧/١٠)، والمجموع (٤٠١/٢٠).
(٤) المجموع (٤٠١/٢٠).
(٥) إعانة الطالبين (١٧٠/٤).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (١٨٧/١٠)، والمجموع (٤٠١/٢٠).
(٧) المجموع (٤٠١/٢٠).

قد يكون مسلمًا أو غير مسلم، وقد يكون مكلفًا أو غير مكلف، وقد يكون مالًا كالعبد والبهيمة على ما سيأتي، والنص على هؤلاء يدل على اعتبار عصمة الدم في الآدمي الصائل، وهذا لا يعني أنه لا يتصور الصول من آدمي غير معصوم كحربي ومرتد، بل يتصور ومدافعته حينئذ آكد، وإنما نص على جملة من المعصومين لترتب الحكم الشرعي القاضي بزوال العصمة بالصول، أما غير المعصوم فلا احترام ولا عصمة له أصلًا.

قوله (وبهيمة) كالكلب العقور، وهو يدل على أن الصول قد يكون من غير الآدمي كما يكون من آدمي.

قوله (يجوز دفعه) في التعريف الأول و(بغير حق) في التعريف الثاني: جيء بهذين القيدين لإخراج ما لا يجوز دفعه من الصائلين، وهو الصائل بحق على ما سيأتي بيانه.

قوله (على معصوم): والعصمة تكون لنفس المصول عليه، يقول البكري: (خرج الحربي والمرتد وتارك الصلاة، فلا يجوز للشخص دفع الصائل عنهم)[1]، وتكون لطرف الإنسان ومنفعته وعرضه وماله، وقد فصل ما يمكن أن يقع عليه الصول في التعريف الأول، وأجمل في التعريف الثاني ليشمل كل ما كان معصومًا.

ويمكن أن يضاف هنا إلى أنواع ما قد يصال عليه (الدين)، كما لو اندفع آدمي أو غيره إلى مصحف لتمزيقه أو مسجد لتدنيسه، وفي مشروعية دفع الصائل عن الدين يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكذلك قتل الغلام - أي الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام وذكر الله قصته في سورة الكهف- كان من باب دفع الصائل على أبويه؛ لعلمه بأنه كان يفتنهما عن دينهما)[2]، بل ساق رحمه الله إجماع الأمة على وجوب دفع الصائل على

(١) إعانة الطالبين (١٧١/٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٤٢٧/١١)

الدين حين قال: (وأمَّا قتَالُ الدَّفْعِ فَهُو أشَدُّ أنْوَاعِ دَفْعِ الصَّائل، ودَفْعُ الصَّائل عَنِ الحُرْمَةِ والدِّيْنِ، وَاجِبٌ إجْمَاعًا، فالعَدُوُّ الصَّائِلُ الَّذي يُفْسِدُ الدِّيْنَ والدُّنْيَا لا شَيْءَ أوْجَبَ بَعْدَ الإيْمَانِ مِنْ دَفْعِه)[١].

ومن المصطلحات المعاصرة المتصلة بمصطلح (دفع الصائل) مصطلح الدفاع الشرعي، ويراد به واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء.[٢]

المطلب الثالث
الألفاظ ذات الصلة بـ(دفع الصائل)

من الألفاظ ذات الصلة بلفظة (الدَّفْع) ما يلي:

١. لفظة (الدرء) من الفعل دَرَأ قال الرازي: (الدرء الدفع)[٣].

٢. لفظة (الردُّ) من الفعل رَدَّ يقال ردّه عن وجهه ويرده ردًّا ورِدَّةً بالكسر صرفه[٤].

٣. لفظة (المنْع) من الفعل مَنَعَ، والمنع ضد الإعطاء[٥].

ومن الألفاظ المتصلة بـ (المدافعة) (المجاهدة) أو (الجهاد) من الفعل جاهد، ويقصد به بذل الوسع[٦].

و(المقاتلة) من الفعل قاتل يقال: استقتل أي استمات بمعنى لم يبالِ بالموت لشجاعته[٧].

(١) الفتاوى الكبرى (٦٠٨/٤)
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي الشيخ/عبدالقادرعودة (٢١/٢).
(٣) مختار الصحاح، باب الدال، مادة (درأ) ص(٨٤).
(٤) المرجع السابق، باب الراء، مادة (ردد) ص(١٠١).
(٥) المرجع السابق، باب الميم، مادة (منع) ص(٢٦٥).
(٦) المختار، باب الجيم، مادة (جهد) ص(٤٨).
(٧) المختار، باب القاف، مادة (قتل) ص(٢١٨).

وأما لفظة (الصائل) فمن الألفاظ المتصلة بمعنى الصول ما يلي:

١. لفظة (العادي) وهو من العداوة، والعداء بالفتح والمد،هو تجاوز الحد في الظلم، و(المعتدي) مثله وهو من الفعل (اعتدى)[١].

٢. لفظة (المتطاول) وهو اسم الفاعل من الفعل تطاول[٢].

٣. لفظة (الهاجم) و (المهاجم) يقول ابن فارس: (الهاء والجيم والميم أصل صحيح واحد يدل على ورود شيء بغتة... يقال: هجمت على القوم بغته، أهجم هجومًا... والهجمة من الإبل ما بين التسعين إلى المئة لأنها تهجم المورد بقوة)[٣].

٤. لفظة (الباغي) وهو المعتدي بغير وجه حق، جاء في مختار الصحاح: (البَغْيُ التعدي، وبَغَى عليه استطال، وبابه رمى، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بَغْيٌ).[٤]

(١) المرجع السابق. باب العين، مادة (عدا) ص(١٧٦).
(٢) المرجع السابق، باب الطاء، مادة (طال) ص(١٦٨).
(٣) المقاييس في اللغة، باب الهاء والجيم وما يثلثهما، كتاب الهاء، مادة (هجم) ص(١٠٦٥).
(٤) مختار الصحاح، مادة (بغى) ص(٢٤).

المبحث الثاني
حكم الصول

الصول -كما سبق في تعريفه- هو الوثوب على معصوم بغير حق، والفقهاء رحمهم الله في مصنفاتهم يطلقون الصائل ويريدون به المندفع بغير حق، يقول شيخ الإسلام رحمه الله في فتاويه: (وهذا الذي تسميه الفقهاء الصائل هو الظالم بلا تأويل)[1].

فإن كان الصول وثوبًا بغير حق فلا شك ولا ريب أن حكمه التحريم؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومما يدل على التحريم ما يلي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء:٢٩]، فإن كان العدوان على الأموال محرمًا فغيرها مما تعظم خطورته من الأنفس والأطراف والمنافع والأبضاع أولى.

وكما دل الكتاب على تحريم العدوان دلت عليه السنة النبوية أيضًا، فعن نفيع بن الحارث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض» إلى قوله ﷺ: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة، يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١٩/٢٨).

هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»[١].

وقد بُوِب له في صحيح مسلم بباب: «تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال».

يقول الإمام النووي: (المراد بهذا كله -يقصد المقدمة التي ذكرها النبي ﷺ- بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض، والتحذير من ذلك)[٢].

ويقول الحافظ ابن حجر: (قوله: «فإن دماءكم...» هو على حذف مضاف، أي سفك دمائكم، وأخذ أموالكم، وثلب أعراضكم، والعِرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه)[٣].

وقد جاءت الأحاديث التي لا تحصى في بيان شدة قبح الظلم، وشناعة جرم من اقترفه، وأوجبت احترام حق المسلم، والحث على الإحسان إليه والتحذير من إيذائه.

(١) أخرجه البخاري، باب من قال الأضحى يوم النحر من كتاب الأضاحي (٥٢٣٠)، ومسلم باب تغليظ تحريم.... من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٩).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٧١/١١).

(٣) فتح الباري (١٩٢/١).

المبحث الثالث
حكم دفع الصائل

دفع الصائل مشروع في الجملة بل نقل بعضهم الاتفاق على شرعيته، مع اختلافهم في حكم الدفع هل هو الوجوب أم الجواز، وذلك بناء على اختلاف ما يقع عليه الصول، وسيأتي ذلك مفصلًا بإذن الله.

وفي مشروعية دفع الصائل يقول الإمام النووي -رحمه الله-: (إذا قصده رجل في نفسه أو ماله أو أهله بغير حق، فيجوز للمصول عليه أن يدفع طالب قتله عن نفسه أو طرفه أو زوجه أو ولده، وماله، وإن أفضى الدفع إلى قتله، وسواء كان الصائل آدميًّا مكلفًا كالبالغ العاقل، أو كان غير مكلف كالصبي والمجنون، أو كان بهيمة كالفحل الصائل والبعير الهائج... وإذا جاز دفعه بالقتل، وهو متفق عليه، كان نفسه هدرًا، مكلفًا أو غير مكلف)[1].

ويقول الحافظ في الفتح: (واتفقوا على جواز دفع الصائل، ولو أتى على نفس المدفوع)[2].

ونقل ابن قدامة الإجماع على جواز دفع الصائل من البهائم، وإن أفضى دفعها إلى قتلها يقول -رحمه الله-: (وجملته أن الإنسان إذا صالت عليه بهيمة، فلم يمكنه دفعها إلا بقتلها، جاز له قتلها إجماعًا)[3].

(١) المجموع (٢/٤٠٣).
(٢) فتح الباري (١٢/٢٤٥).
(٣) المغني (١٢/٥٣٠).

ويقول شيخ الإسلام -رحمه الله- في فتاويه حاكيًا الإجماع على مشروعية دفع الصائل على النفس: (وكذا إذا طلبوا -أي المحاربين- دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتل إجماعًا)[1].

وليس هذا في الدفع عن الأنفس فحسب، بل ساق -رحمه الله- أيضًا الإجماع على مشروعية الدفع عن المال حيث يقول: (ويجوز للمظلومين الذين تراد أموالهم قتال المحاربين بإجماع المسلمين)[2].

كما نص كثير من العلماء على مشروعية دفع الصائل[3]، وأنه حق للمصول عليه، ومما يدل على مشروعية دفع الصائل ما يلي:

أولًا: من القرآن الكريم:

دل الكتاب على مشروعية دفع الصائل، ورد عدوان المعتدي، ومن النصوص الدالة على ذلك ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٩٤].

يقول القرطبي -يرحمه الله- عند تفسيره هذه الآية: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾ عموم متفق عليه، إما بالمباشرة، إن أمكن. وإما بالحكام، واختلف الناس في المكافأة هل تسمى عدوانًا أم لا؟ وقال: ليس في القرآن مجاز قال: المقابلة عدوان وهو عدوان مباح)[4].

(١) مجموع الفتاوى (٣٤/٢٤٢).

(٢) المرجع السابق (٢٨/٣١٩).

(٣) ينظر: الهداية (٤/٤٤٨)، وبداية المبتدي (٤/٤٤٨)، وتنوير الأبصار (١٠/١٩٠)، والدر المختار (١٠/١٩٠)، وحاشية ابن عابدين (١٠/١٩٢-١٩٣)، وجامع الأمهات (١/٥٢٥)، ومواهب الجليل (٦/٣٢٣)، وحاشية الدسوقي (٤/٣٥٧)، الذخيرة (١٢/٢٦٢)، والشرح الكبير (٤/٢٥٧)، والتاج والإكليل (٦/٢٦٨)، ومنح الجليل (٩/٣٦٧)، وروضة الطالبين (١٠/١٨٧)، والإقناع (٢/٥٤٥)، وفتح المعين (٤/١٧١)، وإعانة الطالبين (٤/١٧١)، والإنصاف (١٠/٣٠٣)، والمبدع (٩/١٥٤)، والمغني (١٢/٥٣٠)، والفروع (١٠/١٦٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٥٣).

وهذه الآية أصل يعتمد عليه في مشروعية دفع الصائل يقول البكري -رحمه الله-: (والأصل في الصيال قوله تعالى فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ... الآية)[1].

٢. قوله تعالى في معرض المدح: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ٣٩ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [الشورى:٣٩-٤٢]، وذلك لأن التذلل لمن بغى ليس من صفات من جعل الله له العزة، حيث قال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [المنافقون:٨].

٣. قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١﴾ [البقرة:١٩٠-١٩١]. فالآيتان الأولى والثانية دلتا على مشروعية مقاتلة من بدأنا بالقتال.

ثانيًا: من السنة النبوية:

١. ما جاء في الحديث الذي يرويه سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»[2].

وفي المسند أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يظلم بمظلمة فيقاتل فيقتل

(١) إعانة الطالبين (١٧٠/٤).

(٢) أخرجه أبوداود، باب في قتال اللصوص من كتاب السنة (٤٧٧٢)، وأخرجه الترمذي، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد من كتاب الديات (١٤٢١)، قال أبوعيسى: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه الكبرى، باب من قتل دون دينه من كتاب تحريم الدم (٤٠٩٤)، وأصل هذا الحديث عند مسلم من حديث عبدالله بن عمرو. ينظر بتخريجه ص(١٨) من هذا البحث.

إلا قتل شهيدًا»[١]، وحاصله أنه لما جعل المقتول لأجل الدفع شهيدًا دل التزامًا على أن له القتل والقتال، كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدًا كان له القتل والقتال.[٢]

٢. ما يرويه أبوهريرة ﷺ أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»[٣]، ففي هذا الحديث جاء الأمر بمقاتلة الصائل على المال فمدافعة ومقاتلة الصائل على غيره مما هو أخطر كالنفس والعرض من باب أولى.

٣. أن في مدافعة الصائل إزالة للضرر عن الأفراد والجماعات ودرءاً للوسائل والأسباب المؤدية إليه، وقد نهى النبي ﷺ عن المضارة بقوله: «لا ضرر ولا ضرار»[٤] واستلهم العلماء من هذا الحديث قاعدة فقهية وهي قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» حيث ينهى الإسلام عن الضرر -أيًّا كان مصدره- عن كل معصوم من آدمي وغيره[٥]، كما أن مدافعة الصائل من المشقة الموجبة للتيسير، عملًا بقاعدة«

(١) مسند الإمام أحمد (٦٩١٣)، وضُعِّف إسناده. ينظر: المسند (٥١٢/١١٠).

(٢) إعانة الطالبين (١٧١/٤).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق... من كتاب الإيمان (١٤٠).

(٤) هو من حديث ابن عباس ﷺ وقد أخرجه ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره من كتاب الأحكام (٢٣٤١)، والبيهقي في سننه الكبرى عن أبي سعيد الخدري ﷺ (١١١٦٦) قال البيهقي -رحمه الله- في بعض المواضع من سننه (١٥٨/٦): «وأما حديث لا ضرر ولا ضرار فهو مرسل».
وأخرجه الحاكم عن أبي سعيد أيضًا (٢٣٤٥) يقول في مستدركه بعد ذكره (٦٦/٢): «صحيح الإسناد على شرط مسلم» وقد يكون الحاكم وهم في تصحيحه إذ أعله كثير من العلماء بالانقطاع أو الإرسال.
ينظر: مصباح الزجاجة (٤٩/٣)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٨٢/٢)، وتنقيح أحاديث التعليق (٥٣٨/٣)، وخلاصة البدر المنير (٤٣٨/٢)، ونصب الراية (٣٨٥/٤).
قال ابن حزم في المحلى (٢٨/٩): «وهذا خبر لم يصح قط، وإنما جاء مرسلًا أو من طريق فيها إسحاق بن يحيى وهو مجهول».

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٧٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٨٥).

المشقة تجلب التيسير»[١]، والتيسير هنا واضح، حيث جعل الله تعالى ما كان محرمًا في أصله وهو استباحة الأنفس مباحًا عند الضرورة، لا إثم في الإقدام عليه.

ثالثًا: من المعقول:

لو قيل بعدم مشروعية الدفاع عن النفس ورد الصائل لأدى ذلك إلى تلف المصول عليه وأذاه في نفسه وحرمته وماله، ولتسلط الناس بعضهم على بعض، وكثر الهرج والمرج، وتفشت المنكرات، وغلب الظلمة والفجار، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة:٢٥١][٢].

يقول الجصاص رحمه الله: (وَلَوْ كان الْأَمْرُ في ذلك على ما ذَهَبَتْ إلَيْهِ هذه الطَّائِفَةُ من حَظْرِ قَتْلِ من قَصَدَ قَتْلَ غَيْرِهِ ظُلْمًا وَالْإِمْسَاكُ عنه حتى يَقْتُلَ من يُرِيدُ قَتْلَهُ لَوَجَبَ مِثْلُهُ في سَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ إذَا أَرَادَ الْفَاجِرُ ارْتِكَابَهَا من الزِّنَا وَأَخْذِ الْمَالِ أَنْ نُمْسِكَ عنه حتى يَفْعَلَهَا فَيَكُونَ في ذلك تَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عن الْمُنْكَرِ وَاسْتِيلَاءِ الْفُجَّارِ وَغَلَبَةِ الْفُسَّاقِ وَالظَّلَمَةِ وَمَحْوِ آثَارِ الشَّرِيعَةِ)[٣].

وحيث ثبتت مشروعية دفع الصائل بما يندفع به وإن كان قتلًا باتفاق العلماء[٤] فكيف يجاب عن حديث ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٥].

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية م (١٧) ١٨/١، ودرر الحكام ٣١/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٧٦/١، والمنثور ٣/ ١٦٩، وغمز عيون البصائر ٦٨/٤، وقواعد الفقه ١٢٢/١، وشرح القواعد الفقهية ١٥٧/١.

(٢) المبدع (١٥٤/٩).

(٣) أحكام القرآن (٤٧/٤).

(٤) نُقل الاتفاق في المجموع (٤٠٣/٢٠)، وفي الفتح (٢٤٥/١٢)، وفي مجموع الفتاوى (٢٤٢/٣٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ من كتاب الديات (٦٤٨٤). وأخرجه مسلم في صحيحه، باب ما يباح به دم المسلم من كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٦).

حيث نص الحديث على تحريم كل دم سوى من ذكرهم في الحديث وليس الصائل منهم.

قيل: ذكر ابن دقيق العيد أن هذا الحديث عام يُخص منه الصائل ونحوه، فيباح قتله، قال: (وقد يجاب عن هذا: بأنه داخل في المفارق للجماعة، أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدًا إلا في هؤلاء الثلاثة، والله أعلم)[١].

وذكر الصنعاني، والعظيم آبادي، والحافظ في الفتح، والمباركفوري[٢] نحوًا مما ذكر ابن دقيق العيد رحمهم الله جميعًا.

وللجصاص رحمه الله توجيه آخر حيث يقول: (قيلَ له -أي مدعي حصر من تستباح دماؤهم بهذه الثلاث فقط- هذا الْقَاصِدُ لِقَتْلِ غَيْرِهِ ظُلْمًا دَاخِلٌ فِي هذا الْخَبَرِ؛ لأَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ غَيْرِهِ، فَإِنَّمَا قَتَلْنَاهُ بِنَفْسٍ من قَصَدَ لِقَتْلِهِ، لِئَلَّا يَقْتُلَهُ فَأَحْيَيْنَا نَفْسَ الْمَقْصُودِ بِقَتْلِنَا إِيَّاهُ)[٣].

ومع أن مدافعة الصائل مشروعة في الجملة، إلا أن هناك بعض المسائل التي تحتاج لمزيد تفصيل وبيان، ولذلك أقول: إن الصائل لا يخلو إما أن يكون آدميًّا أو غير آدمي، والآدمي إما أن يكون معصومًا أو غير معصوم، وقد يكون مكلفًا أو غير مكلف، والمصول عليه قد يكون عامًّا وقد يكون خاصًا، والخاص قد يكون نفسًا أو طرفًا أو منفعة أو عرضًا أو مالًا أو دينًا.

فإن كان الصائل آدميًا مكلفًا معصومًا فبصوله تزول عصمته، وتباح مدافعته إن كان مسلمًا لعموم الأدلة السابقة، وإن كان ذميًّا أو مستأمنًا فلأن عهده وأمانه ينتقض بصياله.

يقول الشربيني: (ويجب الدفع عن بضع... وعن نفسه إذا قصدها كافر

(١) شرح الأربعين نووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ص(٦٩).

(٢) ينظر: سبل السلام (٢٣١/٣)، وعون المعبود (٥/١٢)، وفتح الباري (٢٠٣/١٢)، وتحفة الأحوذي (٣١٢/٦).

(٣) أحكام القرآن (٤٧/٤).

ولو معصومًا أو غير معصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت حرمته بصياله، ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدين)[١].

وذكر النووي -رحمه الله- في الروضة[٢]، والبكري في الإعانة نحوه.[٣]

ويقول الإمام مرعي بن يوسف الحنبلي في معرض حديثه عما ينتقض به عهد أهل الذمة: (فإن أبى من أهل الذمة بذل الجزية... أو قطع الطريق... أو تعدى على مسلم بقتل، أو فتنه عن دينه انتقض عهده)[٤].

يقول الشيخ إبراهيم بن ضويان معللًا ما ذكره الإمام مرعي: (انتقض عهده؛ لعدم وفائه بمقتضى الذمة من أمن جانبه)[٥].

ومع القول بمشروعية دفع الآدمي المعصوم، إلا أن ذلك مشروط بأمور:

الشرط الأول:

أن يكون هناك اعتداء: فيجب أن يكون الفعل الواقع على المصول عليه اعتداء، فإن لم يكن كذلك وكان الصول بحق لم يجز دفعه، يقول الشيخ محمد مختار الشنقيطي: (ثم إن هذا الصائل إذا هجم على الغير قد يهجم بحق، وقد يهجم بغير حق... كأن يكون الذي هجم عليه مطالبًا بحق الله أو بجريمة، وكلام العلماء ينص على حالة ما إذا كان الصائل بغير حق وليس المراد ما إذا كان بحق، فمن هجم على الغير وعنده حق في هذا الهجوم وله إذن شرعي فإنه يخرج من مسألتنا)[٦].

---

(١) الإقناع (٢/٥٤٤).
(٢) روضة الطالبين (١٠/١٨٨).
(٣) إعانة الطالبين (٤/١٧٣).
(٤) دليل الطالب لنيل المطالب (١/٢٨٥).
(٥) منار السبيل (١/٢٨٥).
(٦) من موقع الشبكة الإسلامية على شبكة المعلومات من مجموعة دروس للشيخ يشرح بها (زاد المستقنع).

بل نص كثير من العلماء على أن الصائل الذي يدافع ويهدر دمه بصوله هو الصائل بغير حق، ولذا بُوّب في صحيح مسلم لحديث عبدالله بن عمرو السابق بباب: (الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وإن من قتل دون ماله فهو شهيد)[١].

كما نص على ذلك الإمام النووي عند شرحه الحديث[٢].

ويقول الشوكاني في النيل: (وأحاديث الباب فيها دليل على أنه تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان... إذا كان الأخذ بغير حق)[٣].

وبناء على ذلك فكل صائل بحق لا تحل مدافعته، ولا تزول حرمته، فالأب إذا ضرب ولده أو الزوج زوجته للتأديب، والمعلم إذا أدب الصبي، والجلاد حين يقطع رقبة المحكوم عليه أو يد السارق، ومستوفي القصاص حين يقتل القاتل أو يقطع يده قصاصًا، كل هؤلاء لا يعتبر فعلهم عدوانًا، وإنما هو استعمال لحق أو أداء لواجب، وكل عمل أوجبته الشريعة أو أجازته لا يعتبر فعله اعتداء إذا باشره صاحب الحق، كالقبض والتفتيش والجلد والحبس، وغير ذلك من الحقوق والواجبات المقررة للأفراد والسلطات العامة أو عليهم[٤]

ولقد رأينا في زمننا هذا تعدي بعض ذوي التوجهات المنحرفة، والأفكار الضالة، يستبيحون الدماء المعصومة، والأرواح المحترمة لرجال السلطان، ومسؤولي الأمن وغيرهم، وحجتهم (مشروعية دفع الصائل) ويصدِّر

(١) شرح صحيح مسلم (٣٤٣/٢).

(٢) المرجع السابق. والحديث يراد به حديث عبدالله بن عمرو ﷺ وحيث قال، قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد» أخرجه مسلم، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال... من كتاب الإيمان (٣٥٩)، كما أخرجه في تحفة الأشراف (٨٦١١).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٣٩١/٥).

(٤) التشريع الجنائي في الإسلام للدكتور/عبدالقادر عودة (٢٧/٢).

رؤوس الضلال منهم ما يصدر عنه من فتاوى على شبكة المعلومات بمثل هذه المصطلحات الفقهية، وما ذاك إلا تبريرًا لجرمهم، وتغطية لضلالهم، وللعبث والتغرير بعقول السفهاء والعامة ممن ليس لديهم قليل فقه ولا كثيره.

وقد تجد في تلكم الفتاوى بعض الأدلة الشرعية كحديث: «من قتل دون دمه... » وغيره ليقبل قولهم، وتروج أفكارهم[١].

ويجاب عن هؤلاء بما ذكره ابن المنذر من أن الذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع الصائل إذا أريد ظلمًا بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه[٢].

وإجماع المحدثين على عدم جواز دفع رسول السلطان وإن أريد ظلمًا، فكيف إذا كان يريده بحق؟!

بل إن شيخ الإسلام -رحمه الله- عدّ جند السلطان الذين يدفعون عن المسلمين وأرضهم مجاهدين في سبيل الله، يقول -رحمه الله- في معرض حديثه عن الصائل وأحكامه: (ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلًا على طلب المحاربين... وللجند الذين يرسلهم في طلبهم، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين... وينفق على المجاهدين[٣] في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة)[٤].

فعلى هذا فكل من صال بحق حرم قتله، ومع الحرمة تترتب العقوبة

(١) والمتتبع لتاريخ الفرق الضالة يرى أنها كانت تتترس ببعض المصطلحات البراقة لخداع العامة فالخوارج رفعوا شعار التحاكم لله دون غيره، والروافض رفعوا شعار حب آل البيت، بل إن كل صاحب باطل لابد أن يستر باطله بحق ليُقبل ولذا فكل الغزاة والمستعمرين الذين نهبوا ثروات المسلمين كان شعارهم في حملاتهم تحقيق العدل والحرية والمساواة في بلاد المسلمين.

(٢) ينظر: سبل السلام (٥٠٧/٣)، ونيل الأوطار (٣٩١/٥)، وتحفة الأحوذي (٥٦٥/٤).

(٣) هؤلاء المجاهدون صاروا يقتلون اليوم جهادًا في سبيل الله.

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢١/٢٨).

الشرعية، ووجوب الضمان، كما لو كان هذا الصائل بهيمة ككلب حراسة صال على من أقبل عليه فقتله المصول عليه فعليه ضمانه؛ لأن صوله بحق، والشرع رخص في كلب الحراسة.

والاعتداء الذي يجوز دفعه ليس له حد مقرر؛ فيصح أن يكون الاعتداء شديدًا، ويصح أن يكون بسيطًا، وبساطة الاعتداء لا تمنع من الدفاع، ولكنها تقيد المدافع بأن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لدفعه[١].

الشرط الثاني:

أن يكون الاعتداء حالًا، فحلول الاعتداء هو الذي يخلق حالة الدفاع، ومن ثم فالاعتداء المؤجل لا يعتبر محلًّا للدفاع، ومثله التهديد بالاعتداء فليس محلًّا للدفاع أيضًا؛ إذ ليس هناك خطر يحتمي منه الإنسان بالدفاع العاجل[٢]، ولا يفهم من هذا أن ينتظر المصول عليه حتى يصيبه الصائل بالفعل، بل من حقه أن يسرع إلى رد الاعتداء المتوقع إذا علم أو غلب على ظنه أنه لا يخطئه، يقول الدمياطي من علماء الشافعية: (ويجوز للشخص عند غلبة ظن صياله فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة)[٣].

بل إن الفقهاء اعتبروا مجرد إشهار السلاح من الصائل كاف لقتله، مادام السلاح مما يقتل عادة[٤]، أما مجرد الشك أو الظن الضعيف والوهم فلا يبرر الدفع، كما أن إشهار السلاح بقصد المزاح واللعب لا يجعل المشهور عليه في حالة دفاع ولا يجعله مصولًا عليه؛ لأن إشهار السلاح على هذا الوجه لا يعتبر اعتداء، لكن إذا كانت الظروف تدل على أن الصائل يظهر

(١) التشريع الجنائي الإسلامي للدكتور/عبدالقادر عودة (٢/٢٧).
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي للدكتور/عبدالقادر عودة (٢/٣٠).
(٣) إعانة الطالبين (٤/١٧١).
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/٥٠)، والأم (٧/٧٩).

المزاح ويبطن الجد حتى يتمكن من المصول عليه، كان للمصول عليه دفع شره ولو بقتله إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل[١].

الشرط الثالث:

أن لا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر: يشترط لوجود حالة الدفاع أن لا تكون هناك وسيلة أخرى ممكنة لدفع الصائل، فإذا أمكن دفع الصائل بوسيلة أخرى غير مقاتلته وجب استعمالها، فيبدأ أولًا بالأمر بالخروج لمن دخل منزله، فإن لم يفعل وعظه، وأنذره عذاب الله وأليم عقابه إن كان يعقل الخطاب ويفهمه[٢] فإن أبى فإن أمكنه دفعه مثلًا بالصراخ والاستغاثة فليس للمصول عليه أن يضربه أو يجرحه أو يقتله، فإن أهمل المصول عليه هذه الوسيلة ودفع الاعتداء مباشرة فهو معتد، واختلف في الهرب هل يجب على المصول عليه الهرب إن أمكنه أم له أن يدافع؟ فقال بعضهم: إن أمكنه الهرب أو الاحتماء فليس له الدفع حينئذ[٣].

وذكر هذا القول المالكية إلا أنهم قيدوا قولهم بما إذا لم تلحقه مشقة أو ضرر بالهرب أو الاحتماء، فإن لحقه ذلك لم يلزمه، وجاز له الدفع حينئذ[٤]، وقيد الشافعية جواز الدفع مع إمكان الهرب إن كان الهرب في حقه مشينًا[٥].

ويشترط على كل حال عند من يرون الهرب دفاعًا أن يقوم الهرب مقام الدفاع، فإذا كان الدفاع عن المال أو الحريم، ولم يستطع المدافع الهرب بالمال أو الحريم فلا يعتبر الهرب دفاعًا ولا يلزم به المصول عليه[٦].

---

(١) التشريع الجنائي (٢/٣٠).
(٢) ينظر: الشرح الكبير (٤/٣٥٧)، وحاشية الدسوقي (٤/٣٥٧).
(٣) ينظر: الإنصاف (١٠/٣٠٣)، والمبدع (٩/١٥٤).
(٤) ينظر: الشرح الكبير (٤/٣٥٧)، وحاشية الدسوقي (٤/٣٥٧)، وجامع الأمهات (١/٥٢٥)، والذخيرة (١٢/٢٦٢)، ومنح الجليل (٩/٣٦٩).
(٥) تحفة المحتاج (٤/١٢٦).
(٦) ينظر: تحفة المحتاج (٤/١٢٦)، وأسنى المطالب (٤/١٦٧)، والتشريع الجنائي الإسلامي (٢/٣٢).

الشرط الرابع:

إذا شرع في الدفع فيجب عليه الالتزام بالقوة اللازمة لرد الصائل، فيشترط في الدفاع أن يكون بالقدر اللازم لدفع الاعتداء، فإن زاد عن ذلك فهو اعتداء لا دفاع، فالمصول عليه مقيد دائمًا بأن يدفع الاعتداء بأيسر ما يندفع به، وليس له أن يدفعه بالكثير إذا كان يندفع بالقليل[1]؛ لأن المقصود دفعه فإن اندفع بقليل فلا حاجة إلى أكثر منه[2]،فإن كان الصائل ممن يندفع بالكلام فضرب بالعصا أو كان ممن يندفع بالعصا فقتل، أو ذهب موليًا فاتبعه أو قتله، أو ضربه ضربة عطلته وكفي شره فأثنى عليه بأخرى، أو ضربه فقطع يمينه فولى مدبرًا فضربه فقطع رجله، فعلى المصول عليه ضمان ما زاد عن قدر الحاجة[3] إذ الضرورة تقدر بقدرها، ولأن الدفع تحول حينئذ إلى اعتداء وظلم، ولقد أمر الله سبحانه وتعالى بأن يرد على المعتدي بمثل عدوانه دون زيادة ؛ إذ المقصود كف عدوانه لا الإضرار به، ولقد امتدح الله من ينتصر على من بغي عليه في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى:٣٩-٤٠] ولكنه قرر بعد هذه العبارة أن جزاء السيئة مثلها دون زيادة، وعليه فلا بد أن يشرط هذا الانتصار بما أباحه الله من عدم المجاوزة؛ لأن المجاوزة عن الحد ظلم، والعدل في الانتصار هو الاقتصار على المساواة[4].

وفي ضرورة التقيد بالأخف فالأخف في دفع الصائل، يقول الإمام النووي -رحمه الله-: (فيجب على المصول عليه رعاية التدريج والدفع بالأهون فالأهون)[5].

(١) ينظر: الشرح الكبير (٣٥٧/٤)، وحاشية الدسوقي (٣٥٧/٤)، ومنح الجليل (٣٦٩/٩)، وروضة الطالبين (١٨٧/١٠)، ونهاية المحتاج (٣٠/٨)، والإقناع (٥٤٥/٢)، وإعانة الطالبين (١٧٣/٤)، والمغني (٥٣١/١٢)، والتشريع الجنائي الإسلامي (٣٢/٢).

(٢) المغني (٥٣١/١٢).

(٣) ذكر المغني نحوه (٥٣١/١٢).

(٤) فتح القدير للشوكاني (٥٤١/٤).

(٥) روضة الطالبين (١٨٧/١٠).

ويقول شيخ الإسلام: (يدفعهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفعوا إلا بالقتال فله أن يقاتلهم، ونقل الإجماع على جواز دفعهم بالقتل إن لم يندفعوا بغيره)[١].

ويقول الحافظ في الفتح: (لو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وإن أصيبت نفسه فهدر)[٢].

وَاسْتَثْنَى الْفُقَهَاءُ مِنْ ذَلِكَ صُوَرًا مِنْهَا:

١. لَوْ كَانَ الصَّائِل يَنْدَفِعُ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا وَنَحْوِهِمَا، وَالْمَصُول عَلَيْهِ لاَ يَجِدُ إِلاَّ السَّيْفَ فَلَهُ الضَّرْبُ بِهِ، لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ الدَّفْعُ إِلاَّ بِهِ، وَلَيْسَ بِمُقَصِّرٍ فِي تَرْكِ اسْتِصْحَابِ السَّوْطِ وَنَحْوِهِ.

٢. لَوِ الْتَحَمَ الْقِتَال بَيْنَهُمَا، وَاشْتَدَّ الأَمْرُ عَنِ الضَّبْطِ فَلَهُ الدِّفَاعُ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا لَدَيْهِ، دُونَ مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ.

٣. إِذَا ظَنَّ الْمَصُول عَلَيْهِ أَنَّ الصَّائِل لاَ يَنْدَفِعُ إِلاَّ بِالْقَتْلِ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ دُونَ مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ، وَكَذَا إِنْ خَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ بِالْقَتْلِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ هُوَ بِهِ فَلَهُ ضَرْبُهُ بِمَا يَقْتُلُهُ، أَوْ يَقْطَعُ طَرَفَهُ. وَيُصَدَّقُ الْمَصُول عَلَيْهِ فِي عَدَمِ إِمْكَانِ التَّخَلُّصِ بِدُونِ مَا دَفَعَ بِهِ، لِعُسْرِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ، وهو المذهب عند الحنابلة[٣]، وصوبه المرداوي[٤]، ونص عليه بعض المالكية[٥].

٤. إِذَا كَانَ الصَّائِل مُهْدَرَ الدَّمِ -كَمُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ وَزَانٍ مُحْصَنٍ- فَلاَ تَجِبُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ فِي حَقِّهِ، بَل لَهُ الْعُدُول إِلَى قَتْلِهِ، لِعَدَمِ حُرْمَتِهِ[٦].

(١) مجموع الفتاوى (٢٤٢/٣٤).
(٢) فتح الباري (٢٤٥/١٢).
(٣) ينظر: المغني (٥٣٢/١٢)، والإنصاف (٣٠٣/١٠).
(٤) الإنصاف (٣٠٣/١٠).
(٥) ينظر: الشرح الكبير (٣٥٧/٤)، وحاشية الدسوقي (٣٥٧/٤)، والذخيرة (٢٦٢/١٢)، وجامع الأمهات (٥٢٥/١).
(٦) ينظر: الشرح الكبير (٣٥٧/٤)، وحاشية الدسوقي (٣٥٧/٤)، ومنح الجليل (٣٦٩/٩)، وروضة الطالبين (١٨٧/١٠)، و

الشرط الخامس:

نص بعض العلماء على البينة إذا حُضر، وقيل: إن لم يحضر فيكتفى بيمينه[١]. إذ مجرد دعوى المصول عليه أنه قتل رجلًا لكونه صال عليه لا يقبل، وكذا لو قتله زاعمًا أنه وجده مع امرأته وأنكر أولياء المقتول طولب القاتل بالبينة فإن لم يأت ببينة فعليه القود[٢]، يدل على ذلك حكم علي بن أبي طالب ﷺ لما سُئل عن رجل دخل بيته فإذا مع امرأته رجل فقتلها وقتله قال علي: (إن جاء بأربعة شهداء وإلا فليعط برمته)[٣].

فإن كان الصائل المعصوم غير مكلف؛ كصبي ومجنون فيجوز دفعه أيضًا، يقول شيخ الإسلام رحمه الله: (وقتل الصائل جائز وإن كان صغيرًا)[٤].

ولما أورد -رحمه الله- قصة قتل الخضر عليه السلام الغلام الواردة في سورة الكهف قال: (وقصة الغلام مضمونها جواز قتل الصبي الصائل)[٥].

كما قرر كثير من العلماء شرعية قتل الصائل من غير المكلفين، ولهم في ذلك نصوص صريحة.[٦]

فإن كان الصائل غير معصوم فدفعه أولى من دفع المعصوم، لأنه في الأصل لا حرمة ولا عصمة له.

ونهاية المحتاج (٣٠/٨)، والإقناع (٥٤٥/٢)، وإعانة الطالبين (١٧٣/٤)، والمغني (٥٣١/١٢)، والتشريع الجنائي الإسلامي (٣٢/٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٧/٢٨).

(١) ينظر: الشرح الكبير (٣٥٧/٤)، وحاشية الدسوقي (٣٥٧/٤)، وروضة الطالبين (١٩٠/١٠)، والمغني (٥٣٦/١٢).

(٢) ينظر: المهذب (٤٠٨/٢٠)، والمجموع (٤١٢/٢٠)، والمغني (٥٣٥/١٢-٥٣٦).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٧٤٢٥)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٧٩١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٨٧٩).

وأعطي برمته: أي بجملته، ينظر مختار الصحاح، باب الراء، مادة (رمم) ص(١٠٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦٩/١١).

(٥) المرجع السابق (٢٣٤/٢).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٩١/١٠)، والذخيرة (٢٦٢/١٢)، وحاشية الدسوقي (٣٥٧/٤)، والشرح الكبير (٣٥٧/٤)، وجامع الأمهات (٥٢٥/١)، وروضة الطالبين (١٨٧/١٠)، وإعانة الطالبين (١٧٣/٤)، والإقناع (٥٤٥/٢)، والفروع (١٦٢/١٠)، والمغني (٥٣٠/١٢)، وحاشية البعلي (١٦٢/١٠).

يقول شيخ الإسلام في معرض حديثه عن حكم دفع الصائل: (الكافر الحربي الذي يستحل دماء المسلمين، وأموالهم، ويرى جواز قتالهم، أولى بالمحاربة من الفاسق الذي يعتقد تحريم ذلك)[١]، ويقول الشربيني: (ويجب الدفع عن بضع... وعن نفسه إذا قصدها كافر... لأن الاستسلام للكافر ذل في الدين)[٢].

وهذا في الصائل من الكفار على حق خاص، فإن كان الصول من الكافر أو مجموعهم على جماعة من المسلمين، أو على مصر من أمصارهم، فحينئذ يجب مدافعة من صال من الكفار، وهو ما يعرف في اصطلاح الفقهاء بـ (قتال الدفع)، يقول الجصاص رحمه الله: (معلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو، و لم تكن فيهم مقاومة، فخافوا على بلادهم وعلى أنفسهم و ذراريهم ؛ أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، و هذا لا خلاف فيه بين الأمة)[٣].

ويقول ابن قدامة رحمه الله:(ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع... وذكر منها إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم)[٤]، وقال ابن تيمية شيخ الإسلام رحمه الله: (فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه)[٥]، وقال رحمه الله في موضع آخر: (فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعًا)[٦].

ويقول أيضًا: (فإما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبًا على المقصودين، وعلى غير المقصودين، لإعانتهم... فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار)[٧].

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٧٠).
(٢) الإقناع (٢/٥٤٤).
(٣) أحكام القرآن (٤/٣١٢).
(٤) المغني (٩/١٦٣).
(٥) الفتاوى الكبرى (٤/٦٠٨)
(٦) الفتاوى الكبرى (٤/٦٠٧).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٥٩).

وقال نحو قولهم عامة فقهاء الإسلام، ونقل الإجماع ابن حزم -رحمه الله- حيث قال: (واتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين)[1].

وهذا الموضوع كبير، ويحتاج إلى بحث مستقل، ولكنني أشرت إليه من باب إتمام عناصر الموضوع.

أما أن كان الصائل غير آدمي؛ كالكلب العقور، فقد نقل ابن قدامة رحمه الله الإجماع على جواز مدافعة البهيمة، ولو أدت مدافعتها لقتلها، حيث يقول: (وجملته أن الإنسان إذا صالت عليه بهيمة، فلم يمكنه دفعها إلا بقتلها، جاز له قتلها إجماعًا)[2].

وكما يتنوع الصائل يتنوع المصول عليه: فإما أن يكون نفسًا أو طرفًا أو مالًا أو عرضًا أو دينًا، ويختلف حكم الدفع -وإن كان مشروعًا- في كونه واجبًا أو جائزًا حسب اختلاف المصول إليه كما قدمت، ولذا كان لزامًا التطرق إلى كل نوع مما سبق والتفصيل في حكمه.

أولًا: أن يكون المدفوع عنه (المصول عليه) نفسًا.

إن كان الصائل بهيمة فقد أوجب بعض العلماء مدافعتها ولو بقتلها إذا لم تندفع بما هو أهون من ذلك.

يقول الإمام ابن العربي -رحمه الله-: (إذا رأى مسلم فحلًا يصول على مسلم فإنه يلزمه أن يدفعه عنه وإن أدى إلى قتله، ولا ضمان على قاتله حينئذ، سواء كان القاتل له هو الذي صال عليه الفحل أو معينًا له من الخلق)[3].

(١) مراتب الإجماع ص(١١٩).
(٢) المغني (١٢/٥٣٠).
(٣) أحكام القرآن (١/٤٣٨).

ويقول عليش: (إذا صال الجمل على الرجل فخافه على نفسه فقتله فلا شيء عليه... والمدافعة واجبة لا سيما إذا كان الصائل غير آدمي)[١].

ويقول الشربيني -رحمه الله-: (ويجب الدفع عن بضع... وعن نفسه إذا قصدها كافر... أو قصدها بهيمة)[٢].

ذكره تبعًا لما في الروضة[٣] واحتج القائلون بالوجوب: أن البهيمة تذبح لاستبقاء الآدمي فلا وجه للاستسلام لها[٤].

فإن كان الصائل آدميًّا مسلمًا مكلفًا فما حكم دفعه عن النفس؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ولهم فيها أقوال:

القول الأول:

يلزمه الدفع، وهو قول الحنفية[٥]، وقول لبعض المالكية ورجحه منهم القرطبي وابن العز[٦]، وهو وجه للشافعية [٧]، وقيل قول للشافعية[٨].

القول الثاني:

لا يلزمه الدفع، وهو قول لبعض المالكية[٩]، وهو الوجه أو القول الثاني عند الشافعية [١٠]، وقد رجحه الإمام النووي[١١]، بل قال بعضهم: يسن الاستسلام للصائل[١٢].

(١) منح الجليل (٣٦٩/٩).
(٢) الإقناع (٥٤٤/٢).
(٣) روضة الطالبين للنووي (١٨٨/١٠).
(٤) ينظر: الإقناع (٥٤٤/٢)، وإعانة الطالبين (١٧٣/٤).
(٥) ينظر: تنوير الأبصار (١٩٠/١٠)، والهداية (٤٤٨/٤)، وبداية المبتدي (٤٤٨/٤)، والدر المختار (١٩٠/١)، وحاشية ابن عابدين (١٩١/١٠).
(٦) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٥٧/٤)، ومواهب الجليل (٣٢٣/٦).
(٧) ينظر: المهذب (٤٠٠/٢٠)، والمجموع (٤٠٣/٢٠)، وروضة الطالبين (١٨٨/١٠).
(٨) روضة الطالبين (١٨٨/١٠).
(٩) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٥٧/٤)، ومواهب الجليل (٣٢٣/٦).
(١٠) ينظر: المهذب (٤٠٠/٢٠)، والمجموع (٤٠٣/٢٠)، وروضة الطالبين (١٨٨،/١٠)، وفتح الوهاب (٢٩١/٢).
(١١) روضة الطالبين (١٨٨/١٠).
(١٢) ينظر: روضة الطالبين (١٨٨/١٠)، والإقناع للشربيني (٥٤٥/٢)، وفتح المعين (١٧٣/٤)، وإعانة الطالبين (١٧٣/٤).

القول الثالث:

لا يجب على الإنسان الدفع عن النفس إلا أن يكون المصول عليه ملكًا توحد في ملكه أو عالمًا توحد في زمانه، وكان في بقائه مصلحة عامة، فيجب الدفع ولا يجوز الاستسلام، ذكره بعض الشافعية[١].

القول الرابع:

التفريق بين زمن الفتن وغيرها، ففي زمن الفتن الاستسلام وعدم الدفع أولى، وفي غيرها إما يجوز الدفع وإما يجب، وقد نقل القرافي -رحمه الله- عن الإمام أبي بكر العربي قوله: (والمدفوع عنه كل معصوم من نفس أو بضع أو مال وأمره بيده إن شاء سلم نفسه أو يدفع عنها، ويختلف الحال ففي زمان الفتنة الأولى الصبر تقليلًا لها، أو مقصودًا وحده)[٢]، وهو قول الحنابلة، فعندهم في غير زمن الفتنة روايتان أحدهما يلزم الدفع[٣]، قال المرداوي في الإنصاف: «وهو المذهب»[٤]، ورجحه ابن مفلح في الفروع حيث قال: «ويلزمه الدفع عن نفسه على الأصح»[٥]، والأخرى لايلزم المصول عليه الدفع[٦].

ولهم في الدفع زمن الفتن روايتان أحدهما الوجوب، والأخرى الجواز[٧]، يقول شيخ الإسلام رحمه الله حاكيًا الخلاف في هذه المسألة:

(أما إذا كان مقصوده قتل الإنسان جاز له الدفع عن نفسه وهل يجب؟ قولين: وهذا إذا كان للناس سلطان فأما إذا كان في فتنة فهل يدفع عن

(١) إعانة الطالبين (١٧٣/٤).
(٢) الذخيرة (٢٦٢/١٢).
(٣) ينظر: الإنصاف (٣٠٤/١٠)، والفروع (١٦٢/١٠)، والمحرر (١٦٢/٢)، والمبدع (١٥٥/٩).
(٤) الإنصاف (٣٠٤/١٠).
(٥) الفروع (١٦٢/١٠).
(٦) ينظر: الإنصاف (٣٠٤/١٠)، والفروع (١٦٢/١٠)، والمحرر (١٦٢/٢)، والمبدع (١٥٥/٩).
(٧) ينظر: الإنصاف (٣٠٤/١٠)، والفروع (١٦٢/١٠)، والمحرر (١٦٢/٢)، والمبدع (١٥٥/٩).

نفسه في الفتنة أو يستسلم فلا يقاتل على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره)[1].

ورجح المرداوي أنه لا يلزمه الدفع عن نفسه زمن الفتن، وهو اختيار جماعة، قال: (وهو الصحيح من المذهب)[2]،وكأن ابن قدامة يميل إلى هذا الرأي حيث يقول: (لا يجب الدفع عن نفسه وماله).[3]

والقول بالتفريق في المدافعة بين زمن الفتن وزمن غيرها هو قول الإمام الأوزاعي، يقول الصنعاني -رحمه الله-: (وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها -يعني حديث عبدالله بن عمرو-[4] وأما في حال الخلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحدًا)[5] وكأن الصنعاني رحمه الله يرى استحباب ترك القتال زمن الفتن وأفضلية الاستسلام للصائل، والذي يظهر أن من رأى استحباب ترك القتال وسنية الاستسلام من الشافعية تابع الأوزاعي -رحمه الله- في هذا القول.

أدلة كل قول:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الدفع بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٢٠/٢٨).
(٢) الإنصاف (٣٠٤/١٠).
(٣) المغني (٥٣٤/١٢).
(٤) سيأتي لاحقًا بإذن الله.
(٥) سبل السلام (٥٠٧/٣-٥٠٨)، وذكر المباركفوري نحوه في تحفة الأحوذي (٥٦٥/٤-٥٦٦).

وجه الاستدلال:

كما يحرم على الإنسان قتل نفسه بنص الآية -سواء كان ذلك بفعل إيجابي كالخنق والجرح بآلة حادة أو بفعل سلبي كترك الطعام والشراب- يحرم عليه إباحتها للغير ليقتلها[١].

ويمكن أن يجاب عنه بنحو ما ذكر القرافي في فُرُوقه من (أَنَّ ترك الغذاء والشراب سَبَبٌ تَامٌّ فِي الْمَوْتِ مِنْ غَيْرِ إضَافَةِ شَيْءٍ آخَرَ إلَيْهِ، وَتَرْكُ دَفْعِ الصَّائِلِ سَبَبٌ فِي الْمَوْتِ نَاقِصٌ لَا يَتِمُّ إلَّا بِإِضَافَةِ فِعْلِ الصَّائِلِ إلَيْهِ، فَلِذَا تَرَتَّبَ الْإِثْمُ عَلَى الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي فَافْهَمْ)[٢].

الدليل الثاني:

أنه قادر على إحياء نفسه فوجب عليه فعل ما يتقي به كالمضطر إذا وجد الميتة[٣].

نوقش هذا الدليل:

بأن قياس قتل الصائل لإحياء النفس على أكل الميتة للمضطر لإحيائها قياس مع الفارق؛ لأن الأكل يحيي به نفسه، من غير تفويت نفس غيره، وهنا في إحياء نفسه فوات نفس غيره، فلم يجب عليه[٤].

الدليل الثالث:

أنه يتوصل بهذا الدفع إلى نجاة نفسه[٥]، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) ينظر: الحاوي (٩٦٥/١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣٨٥/٣)، وكشاف القناع (١٥٥/٦)، ومنار السبيل (٣٥٠/٢).
(٢) (٣٢٨/٤).
(٣) المبدع (١٥٥/٩).
(٤) المغني (٥٣٤/١٢).
(٥) حاشية الدسوقي (٣٥٧/٤).

كما يمكن أن يستدل لهم:

بالعمومات الدالة على الأمر بمقاتلة الصائل ورد عدوان المعتدي، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة:١٩٤] وقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٠] وقوله ﷺ في الحديث «قاتله»[(١)]، والأمر إذا أطلق يفيد الوجوب.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وجوب الدفع بما يلي:

الدليل الأول:

قوله ﷺ في الحديث الذي يرويه ابن عمر رضي الله عنهما: «ما يمنع أحدكم إذا جاءه من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم: القاتل في النار والمقتول في الجنة»[(٢)]، وفيه الثناء على من لم يدفع عن نفسه الصول، والحث على الاقتداء به.

ويجاب عنه:

بأن حديث ابن عمر ضعفه جمع من أهل العلم، كما بينتُ في تخريجه، فلا يحتج به.

فإن قيل:

الحديث وإن كان ضعيفًا فقد نص القرآن الكريم على قصة ابني آدم وفيها دلالة على استسلام الأفضل منهما للقتل من صاحبه.

فيمكن أن يجاب عنه:

بأننا نُسلِّم أن القرآن نص على قصة هابيل وقابيل، وعلى أن أحدهما استسلم لأخيه لما أراد قتله ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٧٥٤) قال محققوا المسند: «إسناده ضعيف».

لِأَقْتُلَكَ﴾ [المائدة:٢٨] لكن هذا الأمر ثابت في شرعهم دون من أتى بعدهم من الأمم،يقول الجصاص رحمه الله عند تفسيره الآية: (وَرُوِيَ عن الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُ كُتِبَ عليهم إذَا أَرَادَ رَجُلٌ قَتْلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ وَلَا يَدْفَعَهُ عن نَفْسِهِ)[١].

ويقول الطبري رحمه الله: (وقال آخرون: لم يمنعه مما أراد من قتله، وقال ما قال له مما قص الله في كتابه، إلا أن الله عز ذكره فرض عليهم أن لا يمتنع من أريد قتله ممن أراد ذلك منه، ذكر من قال ذلك، حدثني الحارث قال ثنا عبدالعزيز قال ثنا رجل سمع مجاهدًا يقول في قوله ﴿لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ قال مجاهد: كان كتب الله عليهم إذا أراد الرجل أن يقتل رجلًا تركه ولا يمتنع منه)[٢]، وعليه فهو شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وقد جاء في حديث أبي هريرة الصحيح ما يدل على مقاتلة الصائل، وكذا غيره من الأحاديث.

الدليل الثاني:

أنه قتل ينال به الشهادة[٣]، يدل عليه حديثا سعيد بن زيد وأبي هريرة رضي الله عنهما[٤]، فالأولى للمصول عليه الاستسلام حينئذ.

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن الأحاديث الدالة على حصول الشهادة للمقتول، هي في المقتول الذي حصل قتله أثناء مدافعته ومقاتلته للصائل لا حال استسلامه، وحديث أبي هريرة نص في ذلك، حيث رتب الشهادة على حصول القتل بالمقاتلة، ولفظ حديثي ابن عمر وسعيد بن زيد مشعر بذلك، حيث أتى بلفظة (دون) قال

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/٤٥).
(٢) تفسير الطبري (٦/١٩٢).
(٣) المهذب (٢٠/٤٠٠).
(٤) سبق تخريجهما.

المباركفوري عند شرحه حديث («من قتل دون ماله» أي عند الدفع عن ماله فهو شهيد في أحكام الآخرة)[1].

الدليل الثالث:

أنه تعارضت مفسدة أن يقتل، أو يمكن نفسه من القتل، والتمكين من القتل أخف مفسدة من القتل فيقدم[2].

ويمكن أن يجاب عنه:

بعد التسليم بكون التمكين من النفس أخف مفسدة من قتل الصائل، بل هو أشد وأعظم لأمرين:

الأمر الأول: أن التمكين في هذه المسألة لنفس معصوم، وأما القتل فهو لنفس أهدرت عصمتها، وزالت حرمتها بالصيال.

الأمر الثاني: أن التمكين قد يترتب عليه ضرر أعظم من حيث كونه يغري الصائل وغيره بالتطاول على غير المصول عليه من المسلمين، فتسفك الدماء، وتنتهك الحرمات؛ إذا الواقع يشهد أن حصول الاستسلام يقابله الكثير من الاستعلاء والتكبر من قبل المجرمين كفارًا كانوا أو غير كفار، وبمثل هذا يفقد الأمن، وتنتشر الجريمة، ويعيث الظلمة في الأرض فسادًا، وهذا من الضرر الذي لا يوازيه ضرر، فضلًا عن أن يفوق عليه.

ففي مدافعة المجرمين الذين يصولون على الأنفس درء للمفاسد، وقمع للجريمة، وكفّ للشر عن المصول عليه وعن غيره من المسلمين.

دليل القول الثالث:

يمكن أن يستدل لهم:

---

(١) تحفة الأحوذي (٥٦٤/٤).

(٢) الذخيرة (٢٦٣/١٢).

أن الصائل يجب دفعه عن المصول عنه إذا كان ملكًا متوحدًا في ملكه أو عالمًا منفردًا بعلمه، دفعًا للمفسدة العظمى الحاصلة بفوات نفس المصول عليه في مقابل تحمل المفسدة الدنيا وهي فوات نفس الصائل، وشهر السلاح في وجه المسلم، والضرر الأشد يدفع في مقابل تحمل الضرر الأخف.

ويمكن أن يجاب عنه:

أن من يرى عدم المدافعة زمن الفتن، يستدل بقصة عثمان ﷺ، ولقد كان ﷺ ملكًا لعامة المسلمين، وعالمًا إمامًا في زمنه، ومع ذلك لم يقاتل من سعى لقتله، فلا وجه لتخصيص من يتصف بهذه الصفات.

أدلة القول الرابع:

استدل من يفرق في حكم دفع الصائل من حيث الجواز والوجوب بين زمن الفتنة وغيرها، أنه في غير زمن الفتن يمكن أن يستدل بما استدل به أصحاب القول الأول والثاني، من حيث وجوب الدفع أو جوازه، أما في زمن الفتن فهناك نصوص تدل على أن عدم المدافعة فيها أولى، ومنها:

الدليل الأول:

حديث أبي ذر ﷺ، وفيه أن النبي ﷺ قال في زمن الفتنة: «فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك، يبوء بإثمك وإثمه»[1] وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث على مشروعية ترك القتال زمن الفتن.

ويجاب عنه بأن:

الحديث دال على النهي عن السعي في الفتنة، وكف اليد عن الشبهة،

(١) أخرجه أبوداود واللفظ له باب في النهي عن السعي في الفتنة من كتاب الفتن والملاحم (٤٢٦١)، وابن ماجه باب التثبت في الفتنة من كتاب الفتن (٣٩٥٨)، والحاكم في مستدركه (٨٣٠٤)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)، وأحمد في مسنده (٢١٣٢٥) قال محققو المسند: «إسناده صحيح على شرط مسلم» (٢٥٢/٣٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٦٥٧٥)، وابن حبان في صحيحه (٥٩٦٠)، وعبدالرزاق في مصنفه (٢٠٧٢٩)، وأورده كل من البوصيري في المصباح (١٧١/٤-١٧٢)، والشوكاني في النيل (٧٧/٦)، وسكتا عنه.

إذ في زمن الفتنة لا يتبينُ حق من باطل، ولذا بوب الإمام أبو داود لهذا الحديث بباب «النهي عن السعي في الفتنة»، فَأَمَّا قَتْلُ من اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ بالصول، فَمَعْلُومٌ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يَنْفِهِ بِذَلِكَ[1].

ويمكن مناقشة هذا الجواب بأن:

حديث أبي ذر ﷺ بكامله لا يدل على المنع من ابتداء القتال زمن الفتنة فحسب، بل إذ دخل على الإنسان في منزله، وقد اعتزل الفتن فالأولى به أن لا يقاتل من أراد قتله، جاء في حديث أبي ذر ﷺ قال لي رسول الله ﷺ: «يا أَبَا ذَرٍّ» قلت: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قال: «كَيْفَ أنت إذا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ[2] قد غَرِقَتْ بِالدَّمِ»(كناية عن زمن الفتن) قلت: ما خَارَ اللَّه لي وَرَسُولُهُ، قال: «عَلَيْكَ بِمَنْ أنت منه» قلت: يا رَسُولَ اللَّه، أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي، وَأَضَعُهُ على عَاتِقِي، قال: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ» قلت: فما تَأْمُرُنِي؟ قال: «تَلْزَمُ بَيْتَكَ»، قلت: فَإِنْ دُخِلَ على بَيْتِي؟ قال:» فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعاع السيف... إلخ.

الدليل الثاني:

أن عثمان بن عفان ﷺ ترك القتال مع إمكانه منع إرادتهم نفسه[3]، وكما منع نفسه من قتالهم منع غيره، وصبر على ذلك، ولو لم يجز ذلك لأنكر الصحابة عليه ذلك[4].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن قصة عثمان حادثة عين تحتمل أمورًا؛ كأن يكون عدوه قد فاجأه ولم

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/٤٧).
(٢) أحجار الزيت: موضع بالمدينة من الحرة، سميت بذلك لسواد أحجارها بها، كأنها طليت بالزيت. ينظر: تحفة الأحوذي (٣/١٠٧).
(٣) المغني (١٢/٥٣٤).
(٤) المبدع (٩/١٥٥).

يكن قريبًا من سلاحه، فرأى أن لا جدوى من المقاتلة حينئذ، أو أن عدد من أغاروا عليه كثير فعلم أن لا قدرة له بهم، وبالاحتمال يبطل الاستدلال.

ثم إن القول بأنه ﷺ ترك مدافعة القاتل لكونه زمن فتنة، ولأن الأولى التسليم في مثل هذه الحال فبعيد؛ لأن الفتنة تعظم بالاستسلام لها، لا سيما إذا كان المستسلم لها هو خليفة المسلمين وولي أمرهم، إذ به تضبط الأمور وبفقده يحصل ضياعها.

الدليل الثالث:

عن حذيفة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في الفتن: «كن عبدالله المقتول، ولا تكن عبدالله القاتل».[1]

ويجاب عنه:

بأن هذا الحديث لا أثر له في كتب الصحيح والسنن، بل لا أصل له، كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر -رحمه الله-[2]، وعلى فرض صحته فإنما (عَنَى بِهِ أَنْ لَا يَبْدَأَ بِالْقَتْلِ، وَأَمَّا دَفْعُ الْقَاتِلِ عن نَفْسِهِ فلم يَمْنَعْهُ).[3]

الترجيح:

وعلى هذا فيصير الراجح عندي بناء على هذه الأحاديث كلها وجوب الدفاع عن النفس في غير زمن الفتن، إذ في الأحاديث معنى الأمر بالمدافعة والحث عليها بالتصريح بذلك تارة كما في حديث أبي هريرة، وبذكر ما للمقاتل من منزلة وأجر، وما على الصائل من إثم ووزر في الآخرة وإهدار دم في الدنيا تارة أخرى، كما في حديث سعيد وابن عمرو وغيرهما.

(١) قال ابن الصلاح: «ولم أجده في شيء من الكتب المعتمدة» وقال ابن حجر في التلخيص (٤/٨٤): «هذا الحديث لا أصل له»، وقال ابن الملقن في الخلاصة (٢/٣٣٠): «غريب»، وقال الشوكاني في النيل (٦/٧٧): «في إسناده علي بن زيد بن جدعان هو ضعيف».

(٢) تلخيص الحبير (٤/٨٤).

(٣) أحكام القرآن (٤/٤٧).

ويُستثنى من ذلك زمن الفتن، فإن حديث أبي ذر دال على أن الأولى ترك المدافعة حتى وإن دخل الصائل منزل المصول عليه.

فعلى هذا تكون الأحاديث الواردة في مدافعة الصائل عامة لم تخص زمنًا دون زمن وعمومها مخصوص بزمن الفتن، والدليل على التخصيص حديث أبي ذر رضي الله عنه.

أما إن كان الصائل على النفس آدميًّا مسلمًا غير مكلف، ففيه قولان:

القول الأول: لا يجب الدفع إذا قصدها مسلم ولو مجنون، بل يجوز الاستسلام، وقيل بل يسن [١].

القول الثاني: لا يجوز الاستسلام ويجب الدفع[٢].

أدلتهم:

استدل القائلون بعدم وجوب الدفع.

أنه قد ورد ما يدل على أن الاستسلام أولى يدل على ذلك قصة قابيل وهابيل، وغير المكلف كالمكلف [٣].

واستدل القائلون بوجوب الدفع وتحريم الاستسلام:

بقياس الآدمي غير المكلف على البهيمة بجامع عدم الإثم على الجميع[٤].

وكأن المالكية -رحمهم الله- يلحقون غير المكلف من الآدميين بالبهيمة بجامع عدم فهم الخطاب[٥]، ويمكن أن يستنبط من مجموع ما ذكروه أنهم يرون وجوب مدافعة الآدمي غير المكلف، كما يجب مدافعة البهيمة.

(١) الإقناع (٢/٥٤٥).
(٢) نسبه النووي إلى بعض الشافعية. ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٨٩).
(٣) الإقناع (٢/٥٤٥).
(٤) روضة الطالبين (١٠/١٨٩).
(٥) ينظر: الشرح الكبير (٤/٣٥٧)، وحاشية الدسوقي (٤/٣٥٧)، ومواهب الجليل (٦/٣٢٣)، والذخيرة (١٢/٢٦٢)، ومنح الجليل (٩/٣٦٨).

والراجح والله أعلم في هذه المسألة هو القول الثاني، القائل بوجوب مدافعة غير المكلف؛ إذ لا حجة فيما استدلوا به، وأما قصة قابيل وهابيل فسبق بيان ما يبطل الاستدلال بها، ولو كانت القصة حجة؛ لكانت نصًّا في المكلف ولا يلحق غيره به للفرق.

أما إن كان الصائل على النفس آدميًّا معصومًا بعقد الذمة فهل يدفع؟

إن وجب دفع الآدمي المعصوم بإسلامه عن النفس فيجب دفع الكافر المعصوم بذمته أو عهده من باب أولى؛إذ العصمة فيه عارضة تزول بزوال موجبها، بخلاف المسلم الذي تعتبر العصمة أصيلة فيه.

كما أن الصائل من المسلمين إنما تزول عصمته بصوله فقط، ومع ذلك أوجبنا دفعه، فكيف بمن تزول عصمته وحرمته مرتين: بصوله أولًا، وبانتقاض عهده بهذا الصول ثانيًا.

ثانيًا: أن يكون المدفوع عنه عرضًا:

اختلف العلماء في حكم الدفع عن العرض، هل هو واجب أم جائز، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول:

يلزمه الدفع عن حرمته، وهو قول الحنفية[1]، وقول لبعض المالكية[2]، وقول الشافعية[3]، قال النووي -رحمه الله-: (وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف)[4]، ورواية للإمام أحمد[5] قال المرداوي: (يلزمه الدفع

(١) ينظر: تنوير الأبصار (٢١١/١٠)، والدر المختار (٢١١/١٠)، وحاشية ابن عابدين (٢١١/١٠-٢١٢).
(٢) ينظر: الشرح الكبير (٣٥٧/٤)، وحاشية الدسوقي (٣٥٧/٤)، ومواهب الجليل (٣٢٣/٦).
(٣) ينظر: المهذب (٤٠٠/٢٠)، وروضة الطالبين (٢١٨٨/١٠)، والإقناع (٥٤٤/٢)، والمجموع (٤٠٢/٢٠).
(٤) شرح صحيح مسلم (٣٤٤/٢).
(٥) ينظر: الإنصاف (٣٠٤/١٠)، والمغني (٥٣٥/١٢-٥٣٦)، والمبدع (١٥٥/٩).

عن حرمته على الصحيح من المذهب نص عليه، وجزم به في الوجيز)[١] ورجح هذا القول المجد ابن تيمية[٢] وحفيده تقي الدين[٣].

القول الثاني:

لا يلزمه الدفع، وهو قول ثانٍ للمالكية[٤]، ورواية ثانية للإمام أحمد، وجزم بها أبو المعالي من الحنابلة[٥].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

الدليل الأول:

إن بذل المال جائز، أما بذل الفجور بالنفس أو بالحرمة فغير جائز[٦]، والأبضاع لا سبيل لإباحتها[٧]، فوجب مدافعة الصائل عليها.

الدليل الثاني:

إن في مدافعة الصائل منعًا من حصول الفاحشة، ومدافعة للمنكر، وهو حق لله، وفي مدافعته أيضًا حفظًا لحق نفسه في صيانة أهله ومنع الفسق منهم[٨] وبهم[٩].

كما يمكن أن يستدل لهؤلاء:

بعموم حديث سعيد بن زيد، وفيه أن من قتل دون أهله فهو شهيد. وفيه الترغيب والحث على دفع الأذى عن الأهل.

(١) الإنصاف (١٠/٣٠٤).
(٢) المحرر (٢/١٦٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٢٠).
(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٣٥٧)، ومواهب الجليل (٦/٣٢٣).
(٥) الإنصاف (١٠/٤٠٣).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٢٠).
(٧) الإقناع (٢/٥٤٤).
(٨) أقصد إذا كانت المرأة راضية بالزنا.
(٩) المبدع (٩/١٥٦) بتصرف.

دليل القول الثاني: لم أعثر لهم على دليل.

لكن يمكن أن يستدل لهم:

بأنه إذا تعارضت مفسدتان فيفعل أخفهما في مقابل دفع الأعظم والمفسدتان هنا هما إما تمكين الصائل من العرض، أو قتل الصائل والمفسدة الأولى أخف فتقدم.

ويجاب عن ذلك:

بما أجيب سابقًا من أن القتل هنا للصائل لا يعتبر مفسدة لزوال حرمته بصياله، وقد يكون حصول المفسدة العظمى بترك المجرمين وعدم مدافعتهم.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم بالصواب- رجحان القول الأول القائل بوجوب المدافعة عن العرض، لوجاهة ما استدلوا به، ولأن النبي الكريم ساوى في وجوب المدافعة بين النفس والمال والأهل، ولأن المعتدي على العرض من جملة الظلمة المشروع مدافعتهم، كما أن حفظ الأعراض يعتبر إحدى الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لرعايتها.

ثالثًا: أن يكون المدفوع عنه مالًا.

اختلف الفقهاء في حكم المدافعة عن المال،ولهم في ذلك قولان:

القول الأول:

تجوز مدافعة ومقاتلة من أراد أخذ مال إنسان، سواء كان المال قليلًا أو كثيرًا إذا كان الآخذ بغير حق، وهو قول جمهور الفقهاء[(١)]، يقول ابن عابدين -رحمه الله-: (وله المقاتلة دون ماله القليل والكثير)[(٢)].

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٩١/١٠)، وحاشية الدسوقي (٣٥٧/٤)، ومنح الجليل (٣٦٩/٩)، والإقناع (٥٤٤/٢)، والمجموع (٤٠٣/٢٠)، إعانة الطالبين (١٧٣/٤)، والمغني (٥٣٤/١٢)، والإنصاف (٣٠٥/١٠)، والمبدع (١٥٦/٦)، وسبل السلام (٥٠٨/٣)، والمحرر (١٦٢/٢)، ومجموع الفتاوى (٣٢٠/٢٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٩٢/١٠).

ويقول النووي -رحمه الله- عند شرحه حديث عبدالله بن عمرو: (وأما أحكام الباب، ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان قليلًا أو كثيرًا لعموم الحديث وهو قول جماهير من العلماء)[١].

ويقول الصنعاني -رحمه الله-: (وفي الحديث -أي حديث «من قتل دون ماله» دليل على جواز المقاتلة لمن قصد أخذ مال غيره بغير حق، قليلًا كان أو كثيرًا وهذا قول الجماهير)[٢] كما ذكر الشوكاني[٣] والمباركفوري[٤] نحوًا مما ذُكر.

القول الثاني:

لا يجوز القتال على أخذ القليل من المال، وبه قال بعض المالكية.[٥]

سبب الخلاف:

ذكر القرطبي رحمه الله أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو أن شرعية القتال في مسألة دفع الصائل عن المال **هل هي لدفع المنكر، فلا فرق حينئذ بين القليل والكثير، أو هي من باب دفع الضرر فيختلف الحال؟**[٦].

وعمومًا فلا يلتفت لخلاف من خالف في هذه المسألة، لأن الأحاديث ترد ما ذكروه[٧]؛ إذ النصوص في مشروعية القتال لمن أخذ المال عامة مطلقة لم تقيد القتال بمال دون مال فلا يلتفت للقول المعارض لعموم النصوص.

قال الإمام النووي -رحمه الله-: (وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذ طلب شيئًا يسيرًا كالثوب والطعام، وهذا ليس بشيء، والصواب ما قاله الجماهير)[٨].

(١) شرح صحيح مسلم (٢/٣٤٤).
(٢) سبل السلام (٣/٥٠٧).
(٣) نيل الأوطار (٥/٣٩١).
(٤) تحفة الأحوذي (٤/٥٦٥).
(٥) شرح خليل بن إسحاق المسمّى بنصيحة المرابط (٦/١٨٢).
(٦) سبل السلام (٣/٥٠٧).
(٧) تحفة الأحوذي (٤/٥٦٥).
(٨) شرح صحيح مسلم (٢/٣٤٤).

وعلى هذا فلا اعتبار بخلاف من شذ، ولذا نقل شيخ الإسلام الإجماع على جواز مدافعة المحاربين، الذين يقصدون أموال الناس بغير حق كما سبق بيانه[١].

وهل الدفع عن المال جائز مطلقًا أم يلزم الدفع في بعض الصور؟

القول الأول:

ذكر جمهور العلماء أن الدفع عن المال غير لازم[٢] ويجوز للإنسان أن يترك القتال ويعطيهم شيئًا من المال[٣]، وذكر الاتفاق على عدم لزوم الدفع عن المال الدسوقي -رحمه الله-[٤]، واستثنى المالكية ما إذا ترتب على عدم الدفع عن المال هلاك لنفسه أو شدة أذى[٥]. كصائل على طعام رجل أو مائه في فلاة وليس معه غيره، أو مغيرٍ على دابته ولا دابة له سواها، وحينئذ يكون حكم الدفع عن هذا المال كحكم الدفع عن النفس، أي فيه الخلاف السابق، وذلك باعتبار ما يترتب عليه فَقْد هذا النوع من المال من ضرر بالنفس.

واستثنى الشافعية من جواز الدفع عن المال ثلاث حالات: أولها: وجوب الدفع عن المال، ويكون عن المال الذي له روح كالبهائم على وجه الخصوص، فقالوا: هذا المال يلزم الدفع عنه إن قصد الصائل إتلافها[٦]، والثانية: عدم جواز الدفع عن المال، وهي: ما لو قصد مضطر طعام غيره، فلا يجوز لمالكه دفعه عنه، إن لم يكن مضطرًا مثله، فإن قتل المالك الصائل المضطر إلى الطعام وجب فيه القصاص. والثالثة: أيضًا لايجوز فيها الدفع أيضًا، وهي: ما إذا كان

(١) مجموع الفتاوى (٣١٩/٢٨).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٩١/١٠)، وحاشية الدسوقي (٣٥٧/٤)، ومنح الجليل (٣٦٩/٩)، والإقناع (٥٤٤/٢)، والمجموع (٤٠٣/٢٠)، وإعانة الطالبين (١٧٣/٤)، والمغني (٥٣٤/١٢)، والإنصاف (٣٠٥/١٠)، والمبدع (١٥٦/٦)، وسبل السلام (٥٠٨/٣)، والمحرر (١٦٢/٢)، ومجموع الفتاوى (٣٢٠/٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢٠/٢٨).

(٤) حاشية الدسوقي (٣٥٧/٤).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٢٥٧/٣)، ومنح الجليل (٣٦٩/٩).

(٦) ينظر: المهذب (٤٠٠/٢٠)، والمجموع (٤٠٣/٢٠)، والإقناع (٥٤٤/٢)، وإعانة الطالبين (١٧٣/٤).

الصائل مكرهًا على إتلاف مال غيره، فلا يجوز دفعه عنه، بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله، كما يتناول المضطر طعامه، ولكل منهما دفع المكره[١].

وشرط البغوي للدفع عن المال أن لا يخاف على نفسه[٢]، فإن ترتب على دفعه عن ماله فوات نفسه فلا يدفع وجوبًا.

وللحنابلة رواية يوافقون فيها قول الجمهور بعدم لزوم الدفع عن المال، رجحها المرداوي وابن مفلح صاحب المبدع، ونقل حنبل قولًا في المذهب: إنه يجوز أن يعطيهم المال مقابل ترك نفسه، قيل: لا بأس بذلك، وقيل: هو أفضل[٣].

القول الثاني:

يلزمه الدفع عن ماله، مطلقًا وهو رواية للإمام أحمد، قال في التبصرة (يلزمه في الأصح)[٤].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

<u>الدليل الأول:</u>

قوله ﷺ: «فكن عبدالله المقتول...» الحديث[٥] فإنه دال على جواز الاستسلام في النفس، فالمال من باب أولى[٦].

(١) ينظر: المهذب (٢٠/٤٠٠)، والمجموع (٢٠/٤٠٣)، والإقناع (٢/٥٤٤)، وإعانة الطالبين (٤/١٧٣)، وعمدة الناظر (٢/٤١٦).
(٢) المجموع (٢٠/٤٠٣- ٤٠٤).
(٣) الإنصاف (١٠/٣٠٥).
(٤) الإنصاف (١٠/٣٠٥).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبل السلام (٣/٥٠٨).

الدليل الثاني:

إن إباحة المال جائزة[١]، فلا تلزم المقاتلة لأجله.

وأما المالكية فاستثنوا من الجواز ما إذا ترتب على ترك الدفع هلاك؛ لأن ترك المقاتلة هنا مفضية لهلاك النفس، فصار الصائل على المال في هذه المسألة كالصائل على النفس بالنظر لما يترتب على الصول في المسألتين من أذى النفس.

واستثنى الشافعية المال الذي فيه روح، فأوجبوا المدافعة عنه إذا كان قصد الصائل إتلافه، قالوا: لأن ما لا روح فيه تجوز إباحته، بخلاف ما فيه روح فيجب الدفع عنه[٢]، لحرمته.

وأما ما اشترطه البغوي فيمكن أن يقال: إن حفظ النفس أولى من حفظ المال، فلا وجه لتعريض النفس للضرر في مقابل حفظ المال.

وأما ما نقل عن حنبل من كونه يجوز أن يعطيهم من المال مقابل ترك نفسه، فلأنه يرى أن النفس لا عوض لها[٣] بخلاف غيرها، وهو قريب مما عُلل به قول البغوي.

دليل القول الثاني:

استدلوا القائلون بوجوب الدفع عن المال:

بحديث أبي هريرة، وفيه الأمر بمقاتلة من جاء يريد مال غيره بغير حق، والأمر للوجوب، يقول المباركفوري -رحمه الله-: (ولعل متمسك من قال بالوجوب ما في حديث أبي هريرة من الأمر بالمقاتلة، والنهي عن تسليم المال لمن رام غصبه)[٤].

(١) المجموع (٢٠/٤٠٣).
(٢) الإقناع (٢/٥٤٤).
(٣) الإنصاف (١٠/٣٠٥).
(٤) تحفة الأحوذي (٤/٥٦٥).

ويجاب عنه:

بما ذكره النووي -رحمه الله- عند شرحه حديث أبي هريرة: (وأما قوله: فلا تعطه: معناه لا يلزمك أن تعطيه، وليس المراد تحريم الإعطاء)[١]، وكقوله ذكر الصنعاني[٢].

الترجيح:

يمكن أن يقال هنا ما قيل في مسألة الدفع عن النفس.

رابعًا: أن يكون المدفوع عنه دينًا.

دل حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه على مشروعية الدفع عن الدين[٣]، وأن المقتول دون دينه شهيد.

وقد وردت بعض النصوص الدالة على شرعية حفظ الدين، ومدافعة من صال عليه.

يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: (قتل الإنسان الصائل لحفظ دين غيره أمر مشروع)[٤] فإن كان هذا مشروع في دين غيره، ففي دين المصول عليه من باب أولى.

ويقول المباركفوري -رحمه الله-: (وكما تدل الأحاديث على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال، تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة في الدين والأهل)[٥].

والأصل في مشروعية المدافعة عن الدين مع ما ورد في حديث سعيد بن زيد، وما جاء من الأمر بمقاتلة من أراد المرور بين يدي المصلي:

(١) شرح صحيح مسلم (٢/٣٤٤).
(٢) سبل السلام (٣/٥٠٨).
(٣) سبق ذكره وتخريجه.
(٤) مجموع الفتاوى (١٤/٤٧٥).
(٥) تحفة الأحوذي (٤/٥٦٥).

ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»[١].

يقول ابن قدامة -رحمه الله-: (والنبي ﷺ إنما أمر برده ودفعه حفظًا للصلاة عما ينقصها)[٢] بل نقل -رحمه الله- الإجماع على مشروعية منع المار بين يدي المصلي[٣].

وقد بوّب له الإمام النسائي في سننه بباب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان[٤].

كما أنه لو أبى المار الامتناع عن المرور فقوتل فقتل فلا ضمان. يقول ابن حزم -رحمه الله-: (قال علي: من أراد المرور أمام المصلي إلى سترة أو غير سترة، فأراد إنسان أن يمر بينه وبين سترته أو بين يديه وإن لم يكن إلى سترة فليدفعه فإن اندفع وإلاَّ فليقاتله، فإن دفعه فوافقت منية المريد للمرور فدمه هدر، ولا شيء فيه، لا قود، ولا دية، ولا كفارة)[٥].

وفي الإذن للمصلي بأخذ الحق والاقتصاص من المار بين يديه، وعدم تضمينه ما ترتب على مقاتلته من مر بين يديه دلالة على اعتبار هذا الدفع من قبيل دفع الصائل.

مسألة: إذا وقع الصيال على الجميع (النفس والحرمة والمال والدين) في وقت واحد فكيف يكون الدفع؟

قيل: تقدم النفس وما يسري عليها كالجرح، فالبضع، فالمال الخطير،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب يرد المصلي من مرّ بين يديه من كتاب الصلاة (٤٨٧)، ومسلم في صحيحه، باب منع المار بين يدي المصلي من كتاب الصلاة (٥٠٥).
(٢) المغني (٣/٩٣).
(٣) المغني (٣/٩٢).
(٤) سنن النسائي الكبرى (٨/٦١).
(٥) المحلى (١١/١٥٤) (١٠٩٢) رقم الحديث (٤٨٦٢).

فالحقير[1]، ولا شك أن حراسة الدين إن كان الصائل يضر به إضرارًا بالغًا أولى من ذلك كله، يقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-: (إن عرض بلاء فقدم مالك دون نفسك، فإن تجاوز البلاء فقدم نفسك دون دينك، فإن المسلوب من سلب دينه، إنه لا فاقة بعد الجنة ولا غنى بعد النار).[2]

(١) المرجع السابق (١٧١/٤).

(٢) من موقع الإسلام اليوم على شبكة المعلومات.

المبحث الرابع
ما يترتب على دفع الصائل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
ما يترتب على الدفع من أحكام الدنيا.

والمقصود بهذه المسألة ما لو قتل المصول عليه الصائل، أو أتلف طرفًا له، أو منفعة، **فهل يلزمه قود أو دية أو كفارة؟**

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن قتل الصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل لا يضمن بشيء، سواء كان الصائل آدميًّا مكلفًا أم غير مكلف أو غير آدمي، وعليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

يقول القرافي -رحمه الله-: (فكل صائل إنسان كان أو غيره، فمن خشي منه فدفعه عن نفسه، فهو هدر حتى الصبي والمجنون إذا صالا والبهيمة)[1].

(١) الذخيرة (٢٦٢/١٢).

ويقول الدسوقي -رحمه الله-: (ويدفعه بالأخف فالأخف فإن أبى إلا الصول قتله وكان هدرًا)[١] كما ذكره غيرهما من المالكية[٢].

ويقول النووي -رحمه الله-: (ولو أتى الدفع عليه فلا ضمان)[٣].

ويقول الشربيني -رحمه الله-: (من قاتل دون نفسه أو ماله ولو قل أو حرمته فقتل الصائل فلا ضمان عليه)[٤].

ويقول الصنعاني رحمه الله: (حكى ابن المنذر عن الشافعي رضي الله عنه أن من أريد ماله أو نفسه أو حريمه ولم يمكنه الدفع إلا بالقتل فله ذلك، وليس عليه قود ولا دية ولا كفارة)[٥].

ويقول المرداوي -رحمه الله-: (فإن لم يحصل -أي الدفع- إلا بالقتل فله ذلك، ولا شيء عليه، وهو المذهب وعليه الأصحاب)[٦].

ويقول ابن مفلح -رحمه الله-: (ولا يجب عليه شيء بالقتل، لأنه قتل لدفع شر صائل، فلم يجب عليه شيء كالباغي)[٧].

ويقول ابن حزم -رحمه الله-: (أما إن كان القاتل الحي مظلومًا والمقتول ظالمًا... فلا شيء على القاتل الجارح، لا قود ولا دية)[٨].

ويقول شيخ الإسلام: (فالقطاع إذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه أن يعطيهم باتفاق الأئمة، بل يدفعهم... فإن قتل كان شهيدًا، وإن قتل واحدًا منهم على هذا الوجه كان دمه هدرًا)[٩].

(١) حاشية الدسوقي (٤/٣٥٧).
(٢) ينظر: الشرح الكبير (٤/٣٥٧)، والتاج والإكليل (٦/٢٦٨)، وجامع الأمهات (١/٥٢٥)، ومنح الجليل (٩/٣٦٨)، ونصيحة المرابط (٦/١٨٢).
(٣) روضة الطالبين (١٠/١٨٩).
(٤) الإقناع (٢/٥٤٤).
(٥) سبل السلام (٣/٥٠٧).
(٦) الإنصاف (١٠/٣٠٣).
(٧) المبدع (٩/١٥٤)، وينظر لمن قال بهذا القول من الحنابلة: مختصر الخرقي (١٢/٥٣٠)، والمغني (١٢/٥٣٠).
(٨) المحلى (١١/١٥٦).
(٩) مجموع الفتاوى (٣٤/٢٤٢).

وقد نقل الصنعاني -رحمه الله- الإجماع على أن من شهر على آخر سلاحًا ليقتله، فدفع عن نفسه، فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه[١].

وقد رجح هذا الرأي الحافظ في الفتح[٢] والمباركفوري في التحفة[٣].

القول الثاني:

يجوز قتل كل صائل، مع وجوب ضمان البهيمة والآدمي غير المكلف كالصبي والمجنون، وهو رأي الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- وأكثر أصحابه[٤].

القول الثالث:

وجوب الضمان في البهيمة دون الصبي والمجنون، وهذا القول مُنسوب لأبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة[٥].

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور القائلون بعدم ضمان الصائل أيًا كان بما يلي:

الدليل الأول:

قَوْلُ اللَّه تَعَالَى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞﴾ [التوبة:٩١]، وَقَوله: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى:٤١] وَهَذَا بالدَّفْع عَنْ نَفْسه مُحْسِنٌ منتصر بعد ظلمه، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ سَبِيلٌ فِي الْغُرْمِ[٦].

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد» لما جعله شهيدًا دل على أن له

(١) سبل السلام (٥٠٩/٣).
(٢) فتح الباري (٥٤٥/١٢).
(٣) تحفة الأحوذي (٥٦٥/٤).
(٤) ينظر: الهداية (٤٤٨/٤)، وتنوير الأبصار (١٩١/١٠)، ورد المحتار (١٩١/١٠)، وحاشية ابن عابدين (١٩١/١٠).
(٥) الهداية (٤٤٨/٤).
(٦) الحاوي الكبير للماوردي (٩٥٧/١٣).

القتل والقتال، ولا إثم عليه، لأنه مأمور بدفعه، وفي حديث أبي هريرة كذلك أمر بالمقاتلة للصائل وفي الأمر بالمقاتلة مع الضمان منافاة[١].

الدليل الثالث:

أن المصول عليه قتله بالدفع الجائز فلم يضمنه كالعبد[٢].

والقياس على العبد؛ لأن الحنفية نقلوا الإجماع على أن العبد لا يضمن، يقول ابن عابدين -رحمه الله-: (وفي النهاية ما نصه: وأجمعوا على أنه لو كان الصائل عبدًا أو صيد الحرم لا يضمن. كذا ذكره التمرتاشي، ومثله في المعراج)[٣].

الدليل الرابع:

أن الصائل هو القاتل لنفسه؛ لأنه إنما قتل لدفع شره، أشبه ما لو نصب حربة في طريقه، فقذف نفسه عليها فمات[٤]، ومن قتل لدفع شره، فلا يضمن كالباغي[٥].

الدليل الخامس:

أَنَّ قَتْلَ الصائل كان بسبب مُبَاح، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَدْرًا كَالْقَتْلِ بِالرِّدَّةِ وَالزِّنَا[٦].

الدليل السادس:

أن المصول عليه إذا دفع الصائل فقد قام بغرض يلزم جميع المسلمين، فناب عنهم فيه، ومن جملتهم مالك الدابة، فكيف يكون نائبه عنه في

(١) ينظر: الإقناع (٢/٥٤٤)، وإعانة الطالبين (٤/١٧٣).
(٢) المغني (١٢/٥٣٠).
(٣) حاشية ابن عابدين (١٠/١٩٢).
(٤) المرجع السابق (١٢/٥٣٠).
(٥) ينظر: المبدع (٩/١٥٤)، والمغني (١٢/٥٣٠).
(٦) الحاوي (١٣/٩٥٧).

قتل الصائل، ويلزمه ضمانه[1] (وهذا الدليل خاص بعدم ضمان البهيمة الصائلة).

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية القائلون بوجوب الضمان للدابة والآدمي غير المكلف بما يلي:

الدليل الأول:

أن المصول عليه قتل شخصًا معصومًا أو أتلف مالًا معصومًا حقًّا للمالك وفعل الدابة لا يصلح مسقطًا، وكذا فعل الصبي والمجنون، وإن كانت عصمتهما لحقهما لعدم اختيار صحيح، ولهذا لا يجب القصاص بتحقق الفعل منهما بخلاف القاتل البالغ؛ لأن له اختيارًا صحيحًا، وإنما لا يجب القصاص لوجود المبيح، وهو دفع الشر فتجب الدية[2].

ويمكن أن يجاب عنه:

أننا لا نسلم لكم أن المصول عليه قتل شخصًا معصومًا أو أتلف مالًا معصومًا بل ما أتلفه مال وأنفس مهدرة زالت عصمتها بالصيال فلم يضمنها.

الدليل الثاني:

أن المصول عليه أتلف مال غيره لإحياء نفسه، فكان عليه الضمان كالمضطر إلى طعام غيره إذا أكله.[3]، بل هَذَا أَوْلَى بالضَّمَان: لأَنَّهُ عَلَى يَقِين من إِحْيَاء نَفْسه بأَكْل الطَّعَام، وَعَلَى غَيْر يَقِين من إِحْيَاء نَفْسه بهَذَا الْقَتْل: لجَوَاز أَنْ يَنْدَفِعَ عَنْهُ بغَيْر قَتْل، فَلَمَّا ضَمِنَ مَا يَتَيَقَّنُ به الْحَيَاةَ كَانَ أَوْلَى أَنْ يَضْمَنَ مَا لَا يَتَيَقَّنُ به الْحَيَاةَ.[4] (وهذا الدليل على عدم ضمان البهيمة خاصة).

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٨٤/١)، والذخيرة (٢٦٢/١٢).
(٢) الهداية (٤٤٨/٤).
(٣) المغني (٥٣٠/١٢).
(٤) الحاوي (٩٥٦/١٣).

ويجاب عنه من وجهين:

أَحَدُهُمَا: انْتِقَاضُهُ بِالْعَبْدِ إِذَا قَتَلَهُ دِفَاعًا عَنْ نَفْسِهِ: لِأَنَّهُ قَدْ أَحْيَا نَفْسَهُ بِقَتْلِ مَالِ غَيْرِهِ وَلَا يَضْمَنُهُ.[١].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ سَلِمَ مِنْ هَذَا النَّقْضِ لَكَانَ لِهَذَا الْمَعْنَى فِي الطَّعَامِ أَنَّهُ أَتْلَفَهُ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ: وَهُوَ ضَرُورَةُ جُوعِهِ.

وَالْمَعْنَى فِي صَوْلِ الْفَحْلِ: أَنَّهُ قَتَلَهُ لِمَعْنًى فِي الْفَحْلِ وَهُوَ صَوْلُهُ.[٢]، فالمصول عليه يفارق المضطر إلى الطعام؛ إذ الطعام لم يلجئه إلى إتلافه ولم يصدر منه ما يزيل عصمته، ولهذا لو قتل المحرم صيدًا لصياله لم يضمنه، ولو قتله لاضطراره إليه ضمنه، ولو قتل المكلف لصياله لم يضمنه، ولو قتله ليأكله في المخمصة ضمنه، وغير المكلف في هذا كالمكلف[٣]،فَافْتَرَقَا فِي الْمَعْنَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَوَجَبَ افْتِرَاقُهُمَا فِي الضَّمَانِ، كَالْعَبْدِ عندهم إِذَا قَتَلَهُ لِلْجُوعِ ضَمِنَهُ، وَلَوْ قَتَلَهُ لِلدَّفْعِ لَمْ يَضْمَنْهُ.[٤].

الدليل الثالث:

أن الآدمي المكلف له قصد واختيار فلذلك لم يضمن، بخلاف البهيمة وغير المكلف فلا اختيار لهما فيضمنان[٥].

ويجاب عنه:

بأن البهيمة لها اختيار اعتبره الشرع، وذلك ظاهر في باب الصيد[٦]، كما أن هذه البهيمة تقاس على الصائل المكلف في عدم الضمان بجامع الإذن بدفع الجميع[٧].

(١) الحاوي (٩٥٦/١٣).
(٢) الحاوي (٩٥٨/١٣).
(٣) المغني (٥٣٠/١٢).
(٤) الحاوي (٩٥٨/١٣).
(٥) ترتيب فروق القرافي للبقوري ص(٤٠٧).
(٦) ترتيب الفروق ص(٤٠٧).
(٧) المغني (٥٣٠/١٢)، وذكر الماوردي في الحاوي (٩٥٩/١٣) نحوه.

الدليل الرابع:

أن الصبي والمجنون لا يملكان إباحة نفسيهما، ولذلك لو ارتدا لم يقتلا[١]، ففارقا المكلف في وجوب الضمان.

وأجيب بأن:

المكلف لا يملك إباحة دمه، ولو قال أبحت دمي لم يبح، على أنه إذا صال فقد أبيح دمه بفعله فيجب أن يسقط ضمان غير المكلف كالمكلف[٢]، كما أن افْتِرَاقُهُمَا مِنَ الْوَجْهِ المذكور لَمَّا لَمْ يَمْنَعْ مِنَ اسْتِوَائِهِمَا فِي إِبَاحَةِ الْقَتْلِ، لَمْ يَمْنَعْ مِنَ اسْتِوَائِهِمَا فِي سُقُوطِ الضَّمَانِ[٣].

الدليل الخامس:

أن الصول ظلم، ولا ينسب لبهيمة أو غير مكلف ظلم[٤]، بخلاف المكلف، فوجب فيهما الضمان.

ويجاب عنه:

أن الظُّلْمَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَصَارَ الدَّافِعُ مَظْلُومًا، وَإِنْ لَمْ يُنْسَبْ إِلَى الْمَدْفُوعِ ظُلْمٌ[٥].

دليل القول الثالث:

استدل من فرّق بين الدابة والآدمي غير المكلف في وجوب الضمان بأن:

فعل الدابة غير معتبر أصلًا، حتى لو تحقق لا يوجب الضمان أما فعلهما فمعتبر في الجملة، حتى لو حققناه يجب عليهما الضمان، وكذا عصمتهما

(١) المغني (١٢/٥٣٠).
(٢) المغني (١٢/٥٣٠).
(٣) الحاوي (١٣/٩٥٧).
(٤) الحاوي (١٣/٩٥٧).
(٥) المرجع السابق.

لحقهما، وعصمة الدابة لحق مالكها، فكان فعلهما مسقطًا للعصمة دون فعل الدابة[١].

ويمكن أن يجاب عن دليل أبي يوسف:

أن ما ذكره -رحمه الله- من التفريق بين الدابة وغير المكلف من الآدميين لا دليل عليه، إذ إما أن يقال بعصمة الجميع لعدم الاختيار، أو بعدم العصمة لوجود الصيال وعلى هذا يكون اعتبار أفعالهم من عدم اعتبارها.

الترجيح:

يترجح -والله أعلم بالصواب- قول الجمهور القائلين بعدم الضمان لأي صائل، سواء كان آدميًّا أو غيره، ويؤيده ما ذكره بعض العلماء من أن حديث أبي هريرة جاء في بعض رواياته بعض الزيادات، يقول المباركفوري: (فرواية قتادة عن النضر بن بشير بن نهيك بلفظ « ولا قصاص ولا دية »، وفي رواية للبيهقي من حديث ابن عمر « ما كان عليك فيه شيء »)[٢].

ثم لو لم تثبت هذه الزيادات لكان التعلق بعموم الأحاديث التي تبيح المقاتلة للصائل، ولم ينص شيء منها على وجوب الضمان كافيًا، ويؤيد القول بعدم الضمان قاعدة « الجواز الشرعي ينافي الضمان»[٣]، وقد ذكر ابن رجب قواعد أخرى تندرج تحت هذه القاعدة، منها: «من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه»[٤]، وقول ابن رجب: «من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه» مطابق للقاعدة، من حيث عدم ترتب الضمان على ما يجوز فعله شرعًا؛ لأنه - أي الصائل، وما في حكمه - قد اضطّر المكلّف إلى ذلك الإتلاف، فلذلك لم يضمنه.

(١) الهداية (٤/٤٤٨).
(٢) تحفة الأحوذي (٤/٥٦٥).
(٣) ينظر: في مرجع القاعدة:مجلة الأحكام العدلية مادة (٩١) (١/٢٧)، ودرر الحكام (٢/٣١٠)، وقواعد الفقه للبركتي (١/٧٥)، وقواعد الخادمي وشرحها ص(٣٥)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا(١/٤٤٩)، والوجيز للبورنو ص (٣٠٨).
(٤) القواعد لابن رجب ص(٣٦).

لكن ينبغي أن يقيد هذا القول ببعض الضوابط والقيود التي سبق بيانها، فإن خالف ضمن بالقود وغيره، يقول البكري: (ويدفع الصائل الأخف فالأخف... فإن خالف ضمن بالقود وغيره)[١].

ومما ينبغي الإشارة إليه أيضًا أنه ليس للصائل أن يرد دفاع المصول عليه، ثم يحتج بأنه كان يدافع عن نفسه؛ لأنه هو الذي اعتدى فأصبح باعتدائه عرضة لدفاع المصول عليه، فإذا اقتضى الدفاع قتل الصائل فقد أصبح دم الصائل هدرًا، إلا أن تزيد أعمال الدفاع عن الحد اللازم لرد العدوان فيعتبر الزائد منها عدوانًا وللصائل حينئذ الحق في دفع المصول عليه[٢].

المطلب الثاني
ما يترتب على الدفع من أحكام الآخرة

جاء في الأحاديث الواردة في مسألة دفع الصائل أن المصول عليه إن قتل فهو شهيد[٣]، سواء قتل بسبب الدفع عن نفسه أو أهله أو ماله أو دينه، قال ابن مفلح: (وهو شهيد لأنه قتل لدفع ظلم)[٤]. وقال المباركفوري: (لأن المؤمن محترم ذاتًا ودمًا وأهلًا فإذا أريد منه شيء من ذلك جاز له الدفع فإن قتل بسببه فهو شهيد)[٥].

(١) إعانة الطالبين (١٧٣/٤).
(٢) التشريع الجنائي لعودة (٢٩/٢).
(٣) شهيد فعيل بمعنى مفعول، لأنه مشهود له بالجنة، أو لأن الملائكة تشهده إكرامًا له، أو بمعنى أي شاهد فاعل: لأنه حي عند ربه فهو شاهد، أو لأنه شاهد على من قتله بالكفر، وقيل سمي شهيدًا لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة أو لأنه مما يشهد يوم القيامة على الأمم، أو لأنه شهد له بالإيمان، وخاتمة الخير بظاهر عمله، ولأن له شاهدًا بحاله وهو دمه، أو لأن روحه تشهد دار السلام.
ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٥٧/٣)، وحاشية الروض المربع (٥٢/٣).
(٤) المبدع (١٥٥/٩).
(٥) تحفة الأحوذي (٥٦٦/٤).

وهل هو شهيد في أحكام الدنيا والآخرة أم في أحكام الآخرة فقط؟

أولًا يقصد بشهادة الدنيا كون الميت لا يغسل إلا لنجاسة أصابته بغير دمه، وكذا كونه لا يصلى عليه، وأما شهادة الآخرة فنيل الثواب الموعود به الشهداء.

وعلى هذا فمن قتله الباغي من المسلمين هل يغسل ويصلى عليه. اختلف العلماء في هذه المسألة يقول: ابن رشد حاكيًا الخلاف: (واختلف الذين اتفقوا على أن الشهيد في حرب المشركين لا يغسل في الشهداء من قتل اللصوص أو غير أهل الشرك، فقال الأوزاعي وأحمد وجماعة: حكمهم حكم من قتله أهل الشرك[١]، وقال مالك[٢] والشافعي[٣]: يغسل[٤].

وسبب اختلافهم هو هل الموجب لرفع حكم الغسل هي الشهادة مطلقًا أو الشهادة على أيدي الكفار؟ فمن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة مطلقًا، قال: لا يغسل كل من نص عليه النبي ﷺ أنه شهيد ممن قتل، ومن رأى أن سبب ذلك هو الشهادة من الكفار قصر ذلك عليهم)[٥].[٦]

يقول المباركفوري في المقتول في دفع الصائل عند شرحه حديث سعيد بن زيد: («ومن قتل دون ماله» أي في الدفع عن ماله «فهو شهيد» في أحكام الآخرة لا حكم الدنيا)[٧].

والأقرب ما ذكر من اعتباره شهيدًا في حكم الآخرة دون الدنيا، وهو

(١) ينظر قول الحنابلة في عدم التغسيل وعدم الصلاة: الفروع (١٦٧/٢)، والمبدع (١٨٥/١).
(٢) ينظر قول المالكية في التغسيل: حاشية العدوي (٥٢٠/٢)، وكفاية الطالب (٥٢٧/٢).
(٣) ينظر قول الشافعية في التغسيل: غاية البيان (١٣٣/١)، وإعانة الطالبين (١٠٨/٢).
(٤) ونقل بعض الحنفية أن الشهيد لا يغسل ويصلى عليه ينظر: غمز عيون البصائر (١٧٤/٤).
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣٤/١).
(٦) يرى المالكية والشافعية تغسيل هؤلاء الشهداء والصلاة عليهم. ينظر في المدونة الكبرى (٢٥٩/١)، والمهذب (٢١٥/٥)، والمجموع (٢٢٣/٥)، والحنابلة قالوا لا يغسل ولا يصلى عليه. ينظر: الروض المربع (٥٢/٣-٥٤)، وزاد المستقنع (٥٣/٣-٥٤)، أما الحنفية فالذي يظهر -والله أعلم- أنهم يرون أن المقتول ظلمًا لا تجري عليه أحكام الشهادة، ففي الدنيا يغسل ويصلى عليه. ينظر: بدائع الصنائع (٦٨/٢-٦٩)، والدر المختار (١٦٤/٣)، ورجح الشيخ ابن عثيمين القول بأنه يغسل ويصلى عليه. انظر: الشرح الممتع شرح زاد المستقنع (٣٦٤/٥).
(٧) تحفة المباركفوري (٥٦٤/٤).

في هذا الحكم كمن حكم النبي ﷺ بشهادتهم من غير شهداء المعارك كميت الغرق والحرق والهدم وداء البطن والميت بالطاعون وبذات الجنب ونحوهم، حيث لم ينقل عنه ﷺ ولا عن خلفائه وأصحابه من بعده ترك التغسيل والصلاة على أمثال هؤلاء مع أنه لابد وأن يكون قد مات خلق كثير بسبب من تلك الأسباب المذكورة.

فإن قيل كيف يحكم للقاتل (المصول عليه) أنه شهيد مع كونه دفع وشهر السلاح على صاحبه، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»[1].

أجيب بما أجاب به ابن حزم -رحمه الله- حيث يقول بعد ذكره هذا الحديث: (هذا حكم الظالمين، وأما إن كان القاتل الحي مظلومًا والمقتول ظالمًا، فقد مضى إلى لعنة الله تعالى، ولا شيء على القاتل الجارح، لا قود ولا دية).[2]

ويقول الجصاص رحمه الله: (فَأَمَّا قَوْلُ النبي ﷺ إذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ إذَا قَصَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ظُلْمًا على نَحْوِ ما يَفْعَلُهُ أَصْحَابُ الْعَصَبِيَّةِ وَالْفِتْنَةِ... فَأَمَّا قَتْلُ من اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ النبي ﷺ لم يَنْفِهِ بِذَلِكَ)[3]، ونقل عن الخطابي رحمه الله قوله: (هذا الوعيد لمن قاتل على عداوة دنيوية، أو طلب ملك مثلًا، فأما من قاتل أهل البغي أو دفع الصائل، فقتل، فلا يدخل في هذا الوعيد؛ لأنه مأذون له في القتال شرعًا)[4].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث أبي بكرة، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فسماهم المؤمنين من كتاب الإيمان (٣١)، ومسلم في صحيحه باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما من كتاب الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٨).

(٢) المحلى (١١/١٥٦) (٢٠٩٤).

(٣) أحكام القرآن (٤/٤٧).

(٤) فتح الباري (١٢/١٩٧).

ومما يترتب على دفع الصائل أيضًا من الأحكام الأخروية أن الصائل وإن قتله المصول عليه فهو في النار لظلمه وبغيه، وقد دل على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيح.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد...

فهذه دراسة مختصرة حاولت أن أتناول فيها الأحكام المتعلقة بدفع الصائل، وإلى القارئ الكريم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١. يمكن تعريف دفع الصائل بأنه: درء كل قاصد من مسلم وذمي وعبد وحر وصبي ومجنون وبهيمة، يجوز دفعه على معصوم من نفس أو طرف أو منفعة أو بضع أو مال، فالصائل قد يكون عبدًا أو حرًّا، مسلمًا أو غير مسلم، مكلفًا أو غير مكلف، أدميًّا أو غير آدمي، ومن المصطلحات المعاصرة التي لها صلة بمصطلح دفع الصائل مصطلح الدفاع الشرعي.

٢. الصول هو الوثوب بغير حق على معصوم، ولذا فهو من العدوان الذي تحرمه الشريعة الإسلامية وتجرمه.

٣. دفع الصائل مشروع في الجملة باتفاق أهل العلم، إلا أنه وقع الخلاف في هل هو على الوجوب أم الجواز، وذلك متعلق بما يقع عليه الصول،

فالصول على النفس أو شيء من أطرافها أو منافعها يجب دفعه مسلمًا كان الصائل أو غير مسلم، مكلفًا أو غير مكلف، إلا أن يكون الصول من مسلم زمن الفتن، فالاستسلام أولى لورود النص بذلك، ومثل ذلك لو كان الصول على النفس من بهيمة، كما يجب الدفع عن العرض، أما الدفع عن المال فلا يلزم، وغاية ما فيه الجواز.

٤. مشروعية دفع الصائل مشروطة بأمور:

أولًا- أن يكون هناك اعتداء أو عدوان، ثانيًا- أن يكون هذا الاعتداء حالًا، ثالثًا- أن لا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر، رابعًا- أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لدفعه، خامسًا- إتيان المصول عليه بالبينة إن حضر.

٥. إن أتى المصول عليه أثناء مدافعته على نفس الصائل أو شيء من أعضائه فهدر، لا قود ولادية ولا ضمان، على الصحيح من أقوال الفقهاء.

٦. إن قتل الإنسان عند مدافعته الصائل فهو شهيد، إلا أن هذه الشهادة تكون في حكم الآخرة لا أحكام الدنيا، فيجب تغسيله والصلاة عليه، والصائل إن أتى على نفس المصول عليه فهو من أهل النار، كما جاء بذلك النص.

وأخيرًا أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن أكون قد وفقت في هذا البحث، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن لا يحرمني أجره، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، طبعة دار الفكر، لبنان.

٢. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، طبعة دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٥هـ.

٥. إعانة الطالبين إلى حل ألفاظ فتح المعين، للسيد البكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٦. الإقناع، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي شرف الدين، عالم الكتب (مطبوع مع كتاب القناع).

٧. الإقناع إلى حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبوع مع حاشية البجيرمي على الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن بن علي بن سليمان المرداوي، طبعة دار إحياء التراث.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٦هـ.

١١. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير، طبعة دار المعرفة، ط١، ١٣٧٢هـ.
١٢. التاج والإكليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري المشهور بالمواق، دار الفكر، بيروت، ط٢.
١٣. تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي لمحمد بن عبدالرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، للشيخ: عبدالقادر عودة، دار الكتب العلمية.
١٥. تلخيص الحبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد: عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.
١٦. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد القرطبي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، طبعة دار الكتاب العربي، ط١٤١٨هـ.
١٧. جامع الأمهات، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي.
١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
١٩. حاشية الروض المربع، للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة٥، ١٤١٣هـ.
٢٠. كتاب الحاوى الكبير، للعلامة أبي الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت.
٢١. خلاصة البدر المنير، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٢. الدر المختار وشرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين الحصكفي (مطبوع مع حاشية ابن عابدين).
٢٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع (مطبوع مع حاشية الروض المربع).

٢٤. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
٢٥. دليل الطالب، لمرعي بن يوسف الحنبلي (مطبوع مع منار السبيل)، طبعة مكتبة المعارف.
٢٦. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: محمد حجر، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٧. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين المعروف (بحاشية ابن عابدين)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ.
٢٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام، للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني، طبعة مطبوعات جامعة الإمام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤٠٠هـ.
٣٠. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٣١. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٢. سنن أبي داود، لسليمان الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٦هـ.
٣٣. السنن الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالغفار بن سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٣٤. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

٣٥. شرح الأربعين النووية والأحاديث الصحيحة النبوية، شرحها الإمام ابن دقيق العيد، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٦. شرح خليل بن إسحاق المالكي المسمى بنصيحة المرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي، تحقيق: الحسين بن عبدالرحمن، ط ١، ١٤١٣هـ.
٣٧. شرح القواعد الفقهية لأحمد ابن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
٣٨. الشرح الكبير، لأحمد بن أبي البركات الدردير (مطبوع مع حاشية الدسوقي).
٣٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: د/ سليمان أبا الخيل، مؤسسة آسام للنشر، ط٣، ١٤١٥هـ.
٤٠. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٤١. صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
٤٢. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
٤٣. صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ.
٤٤. عُمْدَةُ النَّاظِرِ على الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ، للإمام السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الحُسَيني (أبي السعود) من الورقة ١١١/أ إلى الورقة ١٦١/أ، وتشتمل على القاعدة الثالثة:« الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ »، دراسة وتحقيق: للطالب/ عبدالكريم جاموس مصطفى، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد عبدالرحمن الهواري، وفضيلة الأستاذ الدكتور: محمد خير

هيكل، جامعة الأزهر -كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين- القاهرة- شعبة الشريعة الإسلامية.

٤٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٤٦. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن عباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٧. الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٩. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير للشوكاني، ط دار الفكر، بيروت.

٥٠. فتح المعين شرح كتاب قرة العين بمهمات الدين للمليباري (مطبوع مع إعانة الطالبين).

٥١. الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥٢. القواعد لابن رجب الحنبلي، مكتبة نزار مصطفى، مكة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

٥٣. قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف بن ببلشرز في كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥٤. الكافي، لابن عمر بن يوسف القرطبي النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٥٥. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبدالله ابن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢.
٥٦. كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور البهوتي، طبعة دار الفكر، بيروت.
٥٧. كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٥٨. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار عالم الكتب، ط١٤٢٤هـ.
٥٩. المبدع شرح المقنع، لابن إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٦٠. مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب.
٦١. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ.
٦٢. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦هـ.
٦٣. المحرر في الفقه، لعبدالسلام ابن عبدالله ابن تيمية، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية ١٤٢٤هـ.
٦٤. المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، تحقيق: د/ عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ودار الآفاق الجديدة، بيروت.
٦٥. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، دار الفكر، بيروت، ط٢.
٦٦. مختصر الخرقي، للإمام أبي القاسم بن الحسين الخرقي (مطبوع مع المغني).

٦٧. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، والإمام عبدالرحمن بن قاسم، تحقيق: أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٦٨. مراتب الإجماع، لابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٩. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٧٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل (الموسوعة الحديثية)، إشراف الدكتور/ عبدالله التركي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، كامل الخراط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٧١. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٧٢. مصنف عبدالرزاق، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٧٣. معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسين بن فارس، تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٧٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر، بيروت.
٧٥. منار السبيل شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط الثانية، ١٤٠٥هـ.
٧٦. المنثور لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٧٧. المغني، لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله ابن عبدالمحسن التركيب، ود/ عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم

الكتي، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.
٧٨. منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش.
٧٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (مطبوع مع المجموع).
٨٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، طبعة دار الفكر، بيروت.
٨١. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.
٨٢. نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، لمحمد علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت.
٨٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي.
٨٤. الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي.
٨٥. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور: محمد صدقي البورنو، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

فهرس المحتويات

المقدمة ٤٥٣
المبحث الأول: المراد بـ(دفع الصائل)، وفيه ثلاثة مطالب ٤٥٩
المطلب الأول: المراد بـ (دفع الصائل) لغة ٤٥٩
المطلب الثاني: المراد بـ (دفع الصائل) اصطلاحًا ٤٦٠
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بـ(دفع الصائل) ٤٦٢
المبحث الثاني: حكم الصول ٤٦٥
المبحث الثالث: حكم دفع الصائل ٤٦٧
المبحث الرابع: ما يترتب على دفع الصائل، وفيه مطلبان ٥٠٥
المطلب الأول: ما يترتب على الدفع من أحكام الدنيا ٥٠٥
المطلب الثاني: ما يترتب على الدفع من أحكام الآخرة ٥١٣
الخاتمة ٥١٧
فهرس المصادر والمراجع ٥١٩

تم بحمد الله